

النقود المصرفية وأثرها في الأزمات الاقتصادية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد

د / محمد رشدي إبراهيم

مدرس الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق

جامعة جنوب الوادي بقنا

العدد الأول

السنة السادسة والخمسون - يناير ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما خلق من شيء في الكون عبثاً، وما أمر بشيء إلا وله حكمة، وما نهى عن شيء إلا وأخفى وراءه نعمة، يتلمسها عقلاء الأمة، وينجرف فيها حماهم وسفهاؤهم، فالسعيد من بادر إلى تطبيق أوامره، واجتتاب نواهيه، فقطف ثمار طاعته، والشقي من تشكك وجازف فوق وقع فيما نهى عنه، وحصد بذور معصيته.

وبعد؛ فما خلق الله النقود إلا رفقا بعباده، حيث إن فيها تيسير المعاملة، وبعد عن الضيق والحرَج والمنازعة، فمن فقه الحكمة وأنزلها مكانها، ولم يخرج بالنقد عن وظيفته، فاز بالجنان وأرضى الحنان المنان، ورسوله العذنان، ومن خالف شقي في دنياه وأخراه، ثم بحث عن العلاج في منهج الحكيم الخبير، ولكنه ما فعل ذلك إلا بعد أن أضاع الوقت والجهد والمال، وظهر له قصور عقله وسوء تفكيره وتديبره، ولو فعل ما تمليه عليه ألباب ذوي الفطر السليمة، لواكب العصر، وما تراجع حيناً من الدهر.

وعليه فإن بحثي هذا هدفه علاج مشكلة ناجمة عن صنع بني الإنسان، لحياذبه عن الطريق الصحيح، وعدم سلوكه الطريق القويم، فالمولى سبحانه وتعالى خلق له النقد ليخرجه من الحرَج والضيق الذي كان يعانيه في المعاملات، ولكنه أبى إلا أن يركن إلى الكسل والخمول، وأراد أن يحقق الفوائد مما يسمى " بالنقود المصرفية " ولكنه لم يعى أن تصرفه هذا سيجر عواقب وخيمة لا تجنيه مؤسسته فقط، وإنما ستتحمل آثاره الدولة، بل من الممكن أن يتعدى دولا كثيرة، وذلك حسب حجم هذه الدولة واندماجها في الاقتصاد العالمي - وهو ما يسمى بأثر العدوى -، بل إن الأمر قد يصيب أجيال قد تكبل بديون لم تشارك في صنعها.

وعليه فبحثنا سيحمل عنوان " النقود المصرفية وأثرها في الأزمات الاقتصادية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ".

ومحاوره ستتكون من مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول على النسق التالي:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالنقود المصرفية ونشأتها.
- الفصل الأول: النقود المصرفية والأحكام الفقهية والاقتصادية المتعلقة بها.
- الفصل الثاني: مدى قدرة البنوك الإسلامية على إنشاء النقود المصرفية
- الفصل الثالث: النقود المصرفية وأثرها في الأزمات الاقتصادية.

المبحث التمهيدي

التعريف بالنقود المصرفية ونشأتها

التعريف بالشيء فرع عن تصويره، وعليه ففي معرض حديثنا عن النقود المصرفية وأثرها في التنمية الاقتصادية، سنتعرف على هذا المصطلح، وكيفية نشأتها، وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النقود المصرفية

المطلب الثاني: نشأة النقود المصرفية

المطلب الأول

مفهوم النقود المصرفية

مفهوم النقود في اللغة والاصطلاح:

النقد في اللغة: في اللغة تطلق ويقصد به عدة معان منها (١):

(١) خلاف النسيئة ، ولذا فإن النقد يطلق على الثمن المعجل ومنه حديث جابر- رضي الله عنه- وجمله ، قال : " فنقدي ثمنه " (٢) أي أعطاني نقدا معجلا .

(٢) كما يطلق النقد على القبض : ومنه نقده الدراهم ، ونقدت له الدراهم أي أعطيته إياها، وانتقد الدراهم أي قبضها .

(٣) كما يطلق ويقصد به الوزن الجيد: ومنه درهم نقد أي جيد لا زيف فيه

تعريف النقود في الاصطلاح : فقد تباينت تعريفات علماء الاقتصاد لمفهوم النقود ، وهذا أمر طبيعي ، لأنهم عرفوها بناءً على وظائفها ، ومعروف أن

(١) لسان العرب لابن منظور ، المطبعة الأميرية ، جـ٤ / ٤٣٦-٤٣٧ ، القاموس المحيط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ / ١٣٨٢هـ - ١٩٥٢م ، المجلد الرابع ، ص ٢١ ، المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج ٢ / ٩٤٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في [كتاب البيوع ، باب الاستثناء في البيع] جـ٣ ص ٨٥ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

وظائف النقود متعددة ، وبناءً على ذلك اختلفت التعريفات والتي سنعرض بعضاً منها على النحو التالي(٣):

١. النقود هي كل شيء يتمتع بالقبول العام كوسيط للمعاملات وتقوم في نفس الوقت بوظيفة مقياس للقيم ومخزن للقيم .
 ٢. النقود : هي كل شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ، وتضطلع في نفس الوقت بوظيفة وحدة للحساب .
 ٣. النقود : هي الأدوات التي تعتمد الدولة في إصدارها لقياس القيم واستيادها ، والإبراء من الديون لتحريك الموارد والاقتصادية والطاقت .
 ٤. النقود : هي أداة فنية تتمتع بالقبول العام ، وتستخدم كوحدة ثابتة للحساب في الاقتصاد الحديث .
- من خلال ما سبق من تعريفات يتبين لنا الآتي :
- أ- أنها عرفت النقود طبقاً لوظائفها .
 - ب- أنها اتفقت جميعاً في مضمونها على إنه لكلي تقوم النقود بوظيفتها لابد من تمتعها بالقبول العام ، ومقياس القيمة .
 - ت- إنه لإضفاء الصبغة القانونية على النقود لابد من صدورها من قبل الدولة .
 - ث- إن كل تعريف من التعريفات ارتكز في تعريفه على إحدى وظائف النقود والتي تعتبر عاملاً أساسياً في إصدارها من وجهة نظره .
- تعريف النقود المصرفية كمصطلح مركب (٤) :

(٣) النقود والبنوك ، د /محمد لبيب شقير ، دار النهضة المصرية ، ط ٢ / ١٩٥٦م، ص ٢٧ ، مقدمة في النقود والبنوك ، د / محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية ، ط ٧ / ١٩٧٧م ، ص ٢٦ ، النقود والمصارف ، د / عبدالعزيز البرعي ، د / عيسى عبده إبراهيم ، ط ١ / ١٩٦٢م ، ص ١٧ .

(٤) مقدمة في النقود والبنوك ، د / محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ص ٥٦ ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية النقود والبنوك ، د / عبد الحميد الغزالي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص ١٧٧ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د / محمد عثمان

النقود المصرفية يطلق عليها النقود الكتابية أو الائتمانية أو الخطية ، وهي عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معين ، من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب .

وتشترك النقود المصرفية مع الورقية في كونها ديناً لصالح مالكيها أو حاملها في ذمة الجهة التي تلتزم بها وهي البنوك التجارية في حالة نقود الودائع، أو البنك المركزي في حالة النقود الورقية إلا أنهما يختلفان من حيث القبول ، فبينما تعتبر النقود الورقية نقوداً ملزمة بقوة القانون لا يمكن رفضها ، كما أنها تتمتع بالقبول العام من قبل الأفراد ، فإن الشيكات التي تتداول هذه النقود بواسطتها لا تتمتع بنفس القبول العام في التداول حيث يمكن للدائن رفضها وعدم قبولها .

وأيضاً يختلفان من حيث التداول فبينما تتداول النقود المصرفية عن طريق أوامر يصدرها المودعون إلى بنوكهم ، فإن النقود الورقية تتداول تداولاً ذاتياً عن طريق انتقالها من يد إلى أخرى لأنه ينبغي أن يكون معلوماً أن الوديعة وليس الشيك هي التي تعد نقوداً ، لأن الشيك ما هو إلا وسيلة لنقل الوديعة المودعة لدى البنك من شخص إلى آخر إلا أنه مع اتساع النشاط الاقتصادي والتوسع في الخدمات المصرفية أصدرت الحكومات التشريعات اللازمة لبث الثقة في نفوس المتعاملين ومن أمثلة ذلك اعتبار إصدار شيك بدون رصيد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس ، ومع انتشار الوعي من قبل المتعاملين أصبحت الشيكات تستخدم على نطاق واسع وهي تزداد بتقدم المجتمع ويقل التعامل بها في حال تخلفه.

إن فكرة نقود الودائع تشير إلى أن المصارف التجارية لا تقدم قروضاً للجمهور من ودائع تحوزها فحسب - وإلا لما كانت هناك حاجة ماسة في البحث عن مدي شرعيتها من هذا المنظور - بل إنها تقدم قروضاً من ودائع لا وجود لها، فهي تنشأ هذه الودائع على شكل حسابات جارية، ويقوم أصحابها من

شبيب، دار النفائس ، الأردن ، ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ١٤٩ ، النقود والبنوك ، د / صبحي تادرس قريصة ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٠م ص ١٩ - ٢٠ ، مبادئ النقود والبنوك ، د / أسامة محمد الفولي ، د / مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص ٣٠-٣١ .

السحب عليها على المكشوف . كما أن النقود المصرفية مرتبطة أصلاً بالبنوك التجارية التقليدية، بسبب عملها القائم أساساً على الإيداع والإقراض بالفائدة.

ومن خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي، يتضح لنا أن التعريف اللغوي يتسم بالعموم، فهو مشترك لفظي، يحمل معاني كثيرة، أما بخصوص تعريف النقود المصرفية في الاصطلاح ففيه من الخصوصية بحيث يخرج النقود الورقية التي تقوم بإصدارها البنوك المركزية. وهي سمة التعريفات الاصطلاحية التي تتسم بالخصوصية.

وتتلخص فكرة النقود المصرفية، في أن المصارف لاحظت أن أصحاب الودائع لا يقبلون على سحبها جميعاً مرة واحدة، ولا دفعة واحدة، كما أنه في حالة حدوث سحبات يقابلها إيداعات جديدة، مما يجعل مستوى ما لدى المصرف من الودائع يكاد يكون ثابتاً تقريباً، لا سيما مع تطور الأدوات المالية في النظام المصرفي، التي تغني عن حمل النقود الورقية كالشيكات، والبطاقات المصرفية(٥).

فلما كان الأمر على ما وصف، شجع ذلك المصارف على الاستفادة من هذه الأرصدة النقدية واستثمارها، بعد إبقاء نسبة معينة من الودائع لدى المصرف نفسه نقداً ورقياً، لتغطية طلبات العملاء المتوقعة والظروف الطارئة(٦)، ونسبة أخرى رصيذاً نقدياً لدى المصرف المركزي. وتسمى هذه

(٥) البطاقات المصرفية: هي عبارة عن رقع بلاستيكية غالباً تصدرها البنوك والمؤسسات المالية لعمالها؛ لإجراء وتسهيل التبادلات والمعاملات المالية كتسديد الفواتير أو الاقتراض أو السحب من الرصيد أو البيع والشراء ونحو ذلك. ينظر: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط ١/١٩٤١هـ، ص ٢٣ وما بعدها، بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، للشيخ/يوسف الشيبلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٣٤ وما بعدها.

(٦) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي، د/سامي خليل، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م، ص ٦٠١، النقود في النشاط الاقتصادي، د/يوسف عبد الوهاب نعمة الله، مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، ١٣٩١هـ، ص ٤١، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د/محمد عجيبة، د/مدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٧٤-٧٥.

النسب النقدية التي يحتفظ بها في المصرف المركزي لمواجهة تلك السحوبات الاحتياطي القانوني أو النقدي (٧).

مما سبق فمجال بحثنا سيكون قاصراً على النقود المصرفية التي تنشأها البنوك التجارية وأثرها في التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

نشأة النقود المصرفية

ظهر مصطلح النقود المصرفية، مع تطور عمل البنوك التجارية في المجال المصرفي، وكان ذلك ١٨٤٤ م عندما صدر قانون البنوك في إنجلترا، وهو ما يعرف بقانون السير "روبرت بيل"، منهيماً بذلك حق البنوك التجارية في المزيد من اصدار النقود الورقية، وقاصراً هذا الحق على البنك المركزي في إنجلترا، وكنوع من التعويض لتلك البنوك أعطى لها حق اصدار النقود الكتابية، وذلك من أجل المزيد من توليد لنقود الودائع، موسعة بذلك قاعدة الائتمان الذي تمنحه ومضيفة كميات كبرى من النقود الكتابية، وقد عبر عن هذا الكاتب الانجليزي "هارلي ويزرس" بعد الحرب العالمية الأولى بأن البنوك التجارية التي حرمت من حق اصدار النقود الورقية، قد أصبحت بنوك اصدار الشيكات (٨). مما أعطى المصارف قدرة كبيرة على منح الائتمان، من خلال ما توفر لها من أموال المودعين، باعتبارها وعاءً كبيراً لجمع الأموال، وساعد على ذلك استقرار العادات المصرفية باستبعاد سحب المودعين لودائعهم في وقت واحد، وقد اعتمد دور المصارف التجارية في إحداث النقود على حجم الودائع لديها في الحسابات الجارية من جهة، ونسبة الاحتياطي القانوني التي يلزمها المصرف المركزي بها من جهة ثانية، بالإضافة إلى الودائع التي يحتفظ بها

(٧) ينظر: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة، د/عبد المحمود محمد نصر، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٧٧، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، ط ٢/١٤٠٦هـ، ص ٧٦، ٣٨٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، ط ١/١٩٨٠م، ص ٣٢٢.

(٨) ينظر: النظرية الاقتصادية ج ٢، د/أحمد جامع، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص ٤٨، ٤٩.

كأرصدة دائنة لدى المصرف المركزي، مما منح المصارف إمكانية استخدام النقود في الإقراض لمرات عدة بحيث تزيد كمياتها بأضعاف مضاعفة عن كمياتها الحقيقية، ويعبر عن النسبة التي تتضاعف بها نقود الودائع بمضاعف الائتمان، وهو يساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي (٩).

والبنوك التجارية من خلال قيامها بتلك الوظيفة تكون قد حصلت بطريقة غير مباشرة ولكن فعلية، على سلطة إصدار النقود عبر منح قروض أكبر من حجم الإيداعات المقدمة من العملاء.

فكلما منح بنك قرض، أعطى فرصة لتكوين وديعة بنكية جديدة، و في كل وديعة جديدة تتولد نقود جديدة، وهكذا دواليك قرض فوديعة فنقود مصرفية جديدة. وبدلاً من أن تتوقف الودائع على اصدار نقدي جديد يحدث العكس، الاصدار الجديد يتوقف على الايداع، وهنا تكمن الخطورة حيث يكون التحكم في المعروض النقدي لا من قبل الدولة صاحبة السيادة، وإنما من قبل البنوك التجارية التي يكون هدفها الربح.

وبالتالي فإن التطور في النظام المصرفي لم يقف عند القيام بوظيفة الوساطة المالية فقط، بل قامت المصارف التجارية في وقتنا الراهن بإنشاء الائتمان من ودائع لا تملكها، أي أنها تشارك البنوك المركزية سلطانه في إصدار النقود عن طريق توليد النقود من ودائع الجمهور التي تحتفظ بها، وتعتبر هذه من أهم الوظائف التي تمارسها المصارف التجارية في عصرنا الحاضر. فعرض النقود في وقتنا الحاضر ينقسم إلى قسمين (١٠):

الأول: يتكون من العملات الورقية والمعدنية الصغيرة المساعدة لها وهي النقود القانونية الإلزامية Legal tender التي تصدرها البنوك المركزية والخزانة العامة للدولة.

الثاني: وهو الأشد خطورة والأكثر تأثيراً من الأول وهو نقود الودائع - النقود الائتمانية أو المصرفية -، وهي نقود لها من الخصائص التي تميزها عن غيرها

(٩) ينظر: عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، د/ محمد عبد المنعم عفر، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ص ٥٩.

(١٠) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د/عبد الرحمن يسرى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨ م، ص ٢١٩.

من النقود القانونية، وتمثل النقود المصرفية التي تولدها المصارف التجارية الجانب الغالب من العرض الكلي للنقود في البلاد المتقدمة اقتصادياً، والتي يمكن التصرف فيها باستخدام الشيكات (١١). ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يتم حوالي ٩٠% من قيمة المدفوعات في الاقتصاد القومي بواسطة النقود الكتابية في شكل شيكات، بينما تبلغ هذه النسبة حوالي ٨٠% في إنجلترا، و ٥٠% في فرنسا (١٢).

وعلى العكس من ذلك في البلاد المتخلفة اقتصادياً، حيث تعد النقود الورقية الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات، ولا يتجاوز حجم نقود المصرفية ما بين النصف والثالث من كمية المعروض من النقود (١٣).

وهكذا يتبين أن النظام النقدي الربوي يتطور من خلال قاعدة إنشاء الائتمان - حيث للمضاعف النقدي الدور الأساسي في تحديد الودائع المشتقة - متجاهلاً حقيقة القاعدة النقدية، التي تقر بأن النقود تزيد مع اتساع عمليات المبادلة (إيجاد سلع وخدمات جديدة)، ومركزاً على أن النقود تلد النقود، من خلال عملية بيع الديون بمعدل ربوي، الأمر الذي أوقع هذا النظام في أزمات متلاحقة وغامضة.

وهذا التطور الذي حدث في أعمال المصارف التجارية تم اكتشافه من قبل المصارف التجارية من خلال الواقع العملي وبالتجربة الفعلية المتكررة، حيث لاحظت أن من يودعون لديها النقود لا يسحبون في آن واحد ما أودعوه؛ بل يسحبون جزءاً يسيراً منه في أي يوم، فيكفيها والحالة هذه للوفاء بطلبات السحب أن تحتفظ باحتياطي صغير (١٠% مثلاً) من مجموع ما أودع لديها؛ وما زاد (وهو ٩٠% من الودائع) تقرضه وتتفجع بفوائده. وقد كانت نسبة هذا الاحتياطي في البداية تحدد اجتهادياً، ثم مع تطور العمل المصرفي صارت تحدد عرفياً، ثم بعد ذلك جاءت الحكومات لتضفي مصادقة على هذا العرف

(١١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط ٧ /

١٩٧٧ م، ص ١٩٢، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د / عبد الرحمن يسري، دار

الجامعات المصرية، ١٩٨٨م، ص ٢١٩.

(١٢) ينظر: النقود والصيرفة، د/ عبد النعيم مبارك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥ م، ص

٨٣.

(١٣) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ٥٨.

المصرفي، وتفرضه بمعدل محدد تسمى بنسبة الاحتياطي القانوني، تستعملها كأداة للتحكم في حجم الائتمان، ويُسمح للمصارف صراحة بإقراض ما زاد عن هذه النسبة من ودائعها (١٤). وبالتالي فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاوّل سلطاناً خطيراً على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي (١٥).

كما أن النظام المالي العالمي حالياً لا يختلف كثيراً عن المصارف التجارية، فالنمو الكبير في مستوى الإقراض فيه لم يقابله إنتاج بالقدر الكافي؛ بمعنى اختلال العلاقة بين حجم الإقراض وحجم الإنتاج المتولد منه، حيث إن الأول أكبر من الثاني بنحو أربعين مرة (١٦).

وهذا الأمر يعكس مدي التفاوت الشديد بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية، فالإقراض في البنوك الوضعية والنابع من الحسابات الجارية يولد نقوداً جديدة؛ لأن المستقرض يملك مالاً بدون أن يتنازل المقرض الأول عن حقه في تدوال النقود، - وهو المالك الذي أودع ماله في حساب جار لدى البنك -، عن ملكية هذا المال (١٧)، مما كان له أكبر الأثر في توليد الأزمات، نظراً لعدم التحكم في كمية المعروض من النقود. وهو الأمر الذي شجع الإقبال على المصارف الإسلامية فالدراسات والأبحاث التي كتبت في هذا المجال، تدل على أن هذه المؤسسة تمكنت خلال الفترة التي تلت نشأتها من تحقيق معدلات نمو مرتفعة، سواء من ناحية الإيرادات أو الاستثمارات، واستطاعت بألياتها وأدواتها

(١٤) ينظر: مبادئ النقود والبنوك، د/ أسامة محمد الفولي، د/ مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٧٦. النقود الإسلامية (كما ينبغي أن تكون)، د/ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م ١٠، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٨.

(١٥) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط ٧ / ١٩٧٧م،

ص ١٩٧.

(١٦) ينظر: الأزمة المالية أسقطت نظرية ألوهية السوق، محمد النوري، مركز الراصد المالي الإسلامي، ب: ط، ت، ص ٢١٦.

(١٧) المؤتمر الاقتصادي الأول المحور الرابع "دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي" د/ محمد نجاة أحمد صديقي، مركز أبحاث الاقتصاد، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة، ١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، ص ٨٤.

أن تخترق حواجز البنوك المصرفية التقليدية، وتتعامل مع أكبر البنوك المعروفة بل وتجذب هذه البنوك لفتح فروع إسلامية لها (١٨).

(١٨) دور المصارف التجارية في دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية، د/عبدالرحمن يسري أحمد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٨.

الفصل الأول

النقود المصرفية

في النظم الوضعية وموقف الفقه الإسلامي منها

تقديم:

فكرة النقود في المصارف يكتنفها كثيراً من التساؤلات والتي ينبغي الإجابة عليها حتى تتضح الرؤية، فمثلاً ارتباط هذه الفكرة بالبنوك التجارية ومدى قدرتها على إنشاء النقود المصرفية، ثم هل لها قدرة بالفعل على إنشاء نقود جديدة، وأخيراً ما الحكم الفقهي لهذه العملية، هل هي جائزة أم محظورة؟ هذا ما سيتم الكشف عنه في هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: فكرة النقود المصرفية في البنوك التجارية.
- المبحث الثاني: هل تقوم البنوك التجارية بإنشاء نقود جديدة؟
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود المصرفية.

المبحث الأول

فكرة النقود المصرفية في البنوك التجارية

ارتبطت قدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود المصرفية بالتطور التاريخي لوظائفها، وحتى يتسنى لنا تكييف هذه الفكرة أو التعرف على طبيعتها سنتناول كيفية الوصول إلى تلك المرحلة.

ففي البداية كان عمل البنوك يقتصر على قبول الودائع، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة أطلق البعض على البنوك التجارية اسم بنوك الودائع^(١٩).

وبالتالي فكانت المهمة الرئيسية للبنوك التجارية هي الحراسة للمبالغ النقدية المودعة لديها، دون التصرف فيها، مقابل الحصول على عمولة، وعليه فلم تكن البنوك قادرة على الإقراض من هذه الودائع، وإنما الإقراض يكون من نقودها الخاصة أي من رأس مالها^(٢٠).

(١٩) النقود والبنوك والتجارة الخارجية، د/ محمد عبد العزيز عجيبة، د/ صبحي تادرس قريصة، مطبعة الكرنك / ١٩٧٠م، ص ٤٥.

(٢٠) النقود والبنوك والتجارة الخارجية، د/ محمد عبد العزيز عجيبة، د/ صبحي تادرس قريصة، المرجع السابق، ص ٤٧.

وفي المرحلة الثانية لاحظ رجال البنوك أن عددا قليلا من المودعين هم الذين يستردون ودائعهم، كما أنه توجد إيداعات بكميات كبيرة من المودعين تقابلها سحبات قليلة ومتفرقة، وبالتالي ظهرت كميات كبيرة من النقود مكتنزة في خزائن البنوك، فقامت بمنحها كقروض لطالبيها، مقابل فوائد كبيرة، وتغيير الحال وأصبح العملاء لا يدفعون عمولة مقابل إيداع أموالهم في البنوك، بل يحصلون على فوائد عن هذه الودائع (٢١).

ويهدف مواجهة طلبات السحب فإن البنك التجاري يقوم بالاحتفاظ بجزء من الودائع في شكل سائل وهي تمثل الاحتياطي الذي يلجأ إليه البنك، وعلى هذا الأساس تبنى قاعدة نقود الائتمان، والتي تظهر على شكل تسجيلات محاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداول حقيقيا، فالقاعدة التي ينطلق منها البنك التجاري لإنشاء النقود المصرفية لا تختلف كثيرا عن الطريقة التي يستعملها البنك المركزي في خلق النقود القانونية، والمتمثلة في شكلها السائل أي وجود أصول حقيقية تركز عليها هذه العملية.

ويمكن القول إن إنشاء هذا النوع من النقود يعتمد على القاعدة الشهيرة أن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع (٢٢). وهذا يعني أن البنك التجاري يستطيع أن يمنح القروض دون الاعتماد على ما لديه حقيقة من نقود سائلة والتي تفوق الودائع الموجودة بحوزته .

وعليه فإنه يستنتج مما سبق بأن البنوك من خلال قيامها بوظيفة قبول الودائع، أصبحت لها القدرة في القيام بوظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الوظيفة الأولى، بل يمكن القول بأنها تفوقها في الخطورة، ألا وهي إنشاء النقود المصرفية.

وقد ثار جدل كبير حول فكرة إنشاء البنوك التجارية للنقود المصرفية:-

(٢١) النقود والبنوك والتجارة الخارجية، د/ محمد عبد العزيز عجيمة، د/ صبحي تادرس قريصة، المرجع السابق، ص ٤٧. مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، د/ سوزي عدلي ناشد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٢.

(٢٢) النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي، د/ مصطفى رشدي شيحة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ص ٢٦٠-٢٦٢.

١. فيرى "د/ ليف" وهو رئيس سابق لبنك "وستمنستر" بانجلترا إنه من الأهمية بمكان التأكيد على الحقيقة الآتية: وهي أن أعمال المصارف إنما تقوم على ودائعها، ولا يمكن أن يتجاوز نطاق أعمالها حدود هذه الودائع، وأن ما يجرى الحديث عنه من كون المصارف المساهمة في انجلترا، تعد خالقة للإئتمان، كلاماً غير صحيح. ولكن من الممكن أن تسمى مقرضاً، كمن يمد صديقاً محتاجاً له بمبلغ من المال. ولكن المصارف لا تعد حقاً خالقة للإئتمان بالمعنى الذي يصوره الكتاب ويؤيدوه، من أن المصارف تستطيع زيادة الإئتمان عن طريق منح القروض لعملائها، دون أن يكون لهذه الزيادة حد يمكن الوقوف عنده؛ إذ أن الدولة وحدها هي التي تعتبر بحق ناشئة للإئتمان بهذا المعنى، لأنها هي التي تستطيع إصدار النقود الورقية بكميات لا حد لها. ولا تستطيع المصارف أن تقرض أكثر مما تقرض، فإذا جاز لشخص أن يدعي أنه خالق للإئتمان، فإنما يكون هذا الشخص هو المودع نفسه (٢٣). ومن خلال العرض السابق لرأي "د/ ليف" يتضح أنه ينكر إنكاراً قاطعاً قدرة المصارف التجارية على إنشاء النقود المصرفية. ولكن هذه الصورة التي في مخيلة "د/ ليف" يكذبها الواقع المصرفي الذي نراه على الساحة الآن، كما أن الشخص المودع وإن كان يرجع إليه الفضل في تحريك المصارف لظهور إنشاءات نقدية جديدة، إلا أنه لا يستطيع أن يقوم بذلك بنفسه، خاصة وأن النقود المصرفية قد لا يتم اكتشافها من قبل المصارف الأخرى إلا في حالة وقوع الأزمات وفقدان الثقة بين المصارف وعدم قبولها التعامل بالشيكات البنكية.

٢. بينما يرى الأستاذ "كانان Cannan" أن الاعتقاد السائد بأن المصارف التجارية تستطيع إنشاء النقود المصرفية اعتقاد خاطئ لا أساس له، ويوضح رأيه بالمثال الآتي "لونجج الأماناء المشرفون على غرف الأمانات بمحطات السكك الحديدية في إقراض ثلاثة أرباع الحقائق التي يعهد به إليهم، فإنه ليس من الغريب أن نقول بأن عدد الحقائق التي كانت مودعة يبلغ أربعة أمثال العدد، الذي لا يزال باقياً لديهم، ولكننا نخطئ إذا قلنا أن الأماناء خلقوا

(٢٣) leaf: Banking p, 101 نقلاً عن أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف، د/ وهيب

مسيحة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص ١٢٠.

عدداً من الحقائق يعادل زيادة عددالحقائب المودعة أصلاً عن العدد الموجود منها فعلاً في غرف الأمانات(٢٤).

٣. إلا أن الأستاذ "بيجو" pigou انتقد هذا الرأي الذي أدلى به "كانان"، ويرى أن "كانان" حدث عنده لبس في الفهم، حيث إنه لم يفرق بين عدد وحدات القوة الشرائية التي يملكها أفراد الجمهور، وبين كمية السلع الحقيقية، والتي يمكن لهذه القوة الشرائية أن تستولي عليها، ولهذا فإنه وإن كان في وسع المصارف أن تصدر كميات إضافية من النقود كلما شاءت في شكل نقود مصرفية، إلا أن هذا لا يعني أنه في مقدور المصارف أن تزيد من كميات السلع الحقيقية، التي يرغب الجمهور في الحصول عليها، إذ عندما تقوم المصارف مثلاً بمضاعفة القوة الشرائية المتداولة فإن نتيجة تصرفها هذا، هي أن تهبط القوة الشرائية لكل وحدة من النقود إلى النصف، دون أن تزيد تبعاً كمية السلع الحقيقية. لهذا يتعين علينا عدم الخلط بين السلطة التي تملكها المصارف في إصدار مقادير من الإئتمان، وبين قدرتها على خلق رؤوس أموال عينية جديدة؛ إذ كل ما في الأمر أن المصارف بخلقها ائتماناً تمكن عملاءها من امتلاك حقوق على رؤوس الأموال الحقيقية الموجودة، والذي يحدث فعلاً هو أن المصارف تستلم مثلاً مليون من الحقائق من عملائها، لحفظها لديها، مقابل إعطائها نظيرها مليوناً من الإيصالات، ثم تقوم المصارف بعد ذلك بإصدار ثلاثة ملايين إضافية من هذه الإيصالات، تقرضها لعملاء آخرين في حاجة إليها. وعلى ذلك يكون مجموع الإيصالات التي في أيدي الجمهور أربعة ملايين، فإذا قام المقترضون بسحب أربعمئة ألف حقيقية، نظير رد الإيصالات التي أصدرتها إليهم المصارف، فإن نتيجة ذلك هو وجود ثلاثمئة ألف وستمئة إيصال في أيدي الجمهور، وستمئة ألف حقيقية في حوزة المصارف. ومن الواضح أن المصارف لم تخلق حقائب جديدة، ولكنها في الواقع أنشأت إيصالات إضافية تبلغ ثلاثة ملايين، لا توجد فعلاً حقائب تطابقها. ومن الواضح أن عملاً كهذا ما كانت المصارف لتستطيع أن تقوم به، لولا ثقة الجمهور في مقدرتها على القيام بتعهداتها إذا طلب منها ذلك، فلو انعدمت هذه الثقة، انعدمت مقدرة

(٢٤) أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف، د/ وهيب مسيحة، المرجع السابق، ص ١٢١.

المصارف بالتبعية على إصدار قوة شرائية إضافية (٢٥). ولكن هذا التعليل يعد التفافاً على الواقع، إذ أن ثقة الجمهور في البنوك التجارية لا تعطىها الحق في إصدار نقدي، أحد مقوماته الأساسية سيادة الدولة.

٤. على أن هناك فريقاً آخر من الكتاب لا ينكر مقدرة المصارف على خلق الائتمان، ولكنهم يعتقدون أنها إنما تتبع في ذلك حاجات عملائها ورغباتهم. فإذا وجدت إقبالاً منهم على طلب القروض، قامت بإصدار المقادير اللازمة من القوة الشرائية، وهم يعتبرون أن سياسة كهذه لا يمكن أن تكون مثار اعتراض أو منبع إنتقاد، كما أنه لا يمكن أن يستتج منها تمتع المصارف بسلطة إستثنائية، تستطيع بها توجيه النشاط الإقتصادي التي ترتئها. فيذكر الأستاذ "Reisch" أن ودائع المصارف لا يمكن أن تزيد إلا بقدر حاجة أرباب الأعمال إليها، كما يؤكد الأستاذ "بونياتيان Bouniatian" " أن توسيع نطاق الائتمان لا يتوقف على المصارف ولكنه يتوقف على مدى طلب التجارة والصناعة له " (٢٦).

ويبدو أن هذا الرأي الأخير أصاب في نقطة، وهي التي يرى فيها بأن المصارف لها القدرة على إنشاء النقود المصرفية، وأن الذي يتحكم في تلك القدرة هو سعر الفائدة، ففي حالة الرخاء والرواج تزداد كمية الودائع لدى البنوك وبالتالي تزداد قدرة البنوك على عملية إنشاء النقود، ويزداد الإقبال على الاقتراض لانخفاض سعر الفائدة، أم في حالة الركود والكساد فتزداد حالات سحب ودائع من البنوك وبالتالي تتخضض كمية النقود الموجودة لدى البنوك، وبالتالي تقل كمية الإقراض لارتفاع معدل الفائدة.

كما أنه أخطأ في أخرى وهي أنه يدعي بأن في قيام البنوك التجارية بعملية إنشاء النقود لا تكون بذلك قد قامت بعملية استثنائية أو غير عادية، فإذا لم تكن تلك العملية إذا استثنائية وهي التي تحقق من خلالها أرباحاً وفيرة من لا شيء، فمتى إذا يطلق على تلك العملية استثنائية.

(٢٥) أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف، د/ وهيب مسيحة، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢٦) أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف، د/ وهيب مسيحة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

المبحث الثاني

هل تقوم البنوك التجارية بإنشاء نقود جديدة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي النظر إلى مديونية البنك هل هي ناشئة عن مقابل حصوله على نقود، أم التزامه ناشئ عن مديونية أخرى غير النقود؟

فإذا كانت مديونية البنك ناشئة عن العامل الأول أي مقابل ايداع حقيقي من قبل الأفراد، فإننا في هذه الحالة نكون بصدد تبادل التزامات بين البنك والفرد، فالفرد أودع نقوداً وهي حسب التعريف القانوني للنقود تتمتع بالقبول العام، والبنك قد وضع تحت تصرف الفرد هذه المديونية باستخدام الشيكات، وهي أيضاً تتمتع بالقبول العام، إلا أنه في هذه الحالة ورغم أن مديونية البنك تعتبر نقوداً إلا أنه لا يمكن الجزم بالقول بإضافة نقود جديدة قد نزلت إلى التداول. وكل ما يمكن قوله أن الشكل قد تغير، فبدلاً من كون النقود كان يتم تداولها بطريقة بمجرد التسليم. أصبحت في صورتها الجديدة نقوداً غير مادية تتداول باستخدام الشيك. وفي هذه الحالة تسمى بالوديعة الحقيقية (٢٧).

أما الحالة الثانية والتي تنشأ عن مديونية البنك التجاري مقابل دين على الفرد لا يتمتع بالقبول العام، ففي هذه الحالة تكون قد نزلت نقوداً جديدة إلى حلبة التداول، ويطلق على هذه الوديعة بالوديعة المشتقة أو الوديعة الافتراضية، لأنها لم تنشأ عن عملية ايداع حقيقي (٢٨). وفي تلك الحالة يكون البنك قد أنشأ نقوداً جديدة.

ولكن عادة ما يجيب مديروا البنوك على هذا السؤال بالنفي، فمن وجهة نظرهم أن البنك يقوم بإقراض جزء من أي ودائع أصلية يقوم باستلامها، وهذا

(٢٧) النظرية الاقتصادية ج ٢، د/ أحمد جامع، مرجع سابق، ٩١. اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عادل أحمد حشيش، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٩٩، ٢٠٠. اقتصاديات النقود والمال، د/ زينب حسين عوض الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١١٨ وما بعدها. مبادئ النقود والبنوك، د/ أسامة محمد الفولي، د/ مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٧٦.

(٢٨) النظرية الاقتصادية ج ٢، د/ أحمد جامع، مرجع سابق، ٩١. اقتصاديات النقود والبنوك، د/ عادل أحمد حشيش مرجع سابق، ص ١٩٩، ٢٠٠. اقتصاديات النقود والمال، د/ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها. مبادئ النقود والبنوك، د/ أسامة محمد الفولي، د/ مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ١٩٩٧م، ص ١٧٦.

التصور وإن كان يتسم بالصحة وفقاً لرؤيته الفردية، إلا أن هذا الانطباع لا يمكن قبوله وفقاً لرؤية الجهاز المصرفي ككل لماذا؟

لأن الودائع المشتقة والتي أنشأتها القروض من قبل البنك الأول يظل محتفظاً بها، وهي إن كانت من وجهة نظر هذا البنك أن تلك الوديعة الأولية غير قائمة، إلا أنها من وجهة نظر الجهاز المصرفي تظل قائمة، لأنها ما تلبث أن تعود للظهور كودائع جديدة في بنك آخر، ولا يعرف البنك الجديد كيف نشأت تلك الوديعة، ولكنه يعرف أنها أتت من أحد العملاء، وأن البنك المستلم ينظر لها على أنها وديعة أولية جديدة، وبالتالي يشعر بأن له مطلق الحرية في التصرف فيها، وتقسيمها وفقاً لما تم التعامل به من المصرف الأول، وهكذا دواليك يكون عليه حال المصرف الثالث والرابع و.... (٢٩).

وخلاصة القول في هذا المقام أن الوديعة الافتراضية لا تختلف عن الوديعة الحقيقية، في أن كلتاهما تعطى صاحبها حقاً على البنك، وهي وإن كانت افتراضية لأنها لم تنشأ عن عملية إيداع حقيقي، إلا أن البنك التجاري من خلالها ينشأ كمية جديدة من النقود. وعلى ذلك نستطيع أن نتفهم بأن البنك التجاري يقوم بإنشاء النقود المصرفية عند قيامه بمبادلة الالتزامات، هذه المبادلة وإن لم تضيف شيئاً يؤثر في حجم المديونية بالنسبة إلى الدائنية، إلا أنه يضيف إلى السيولة، فالبنك التجاري ينشأ نقوداً جديدة عند مبادلته التزامه أو مديونيته بمديونية أخرى غير النقود.

(٢٩) النقود والبنوك والاقتصاد - وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ترجمة د/ طه عبدالله منصور، د/ عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، دار المريخ للنشر - الرياض، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ١٨١ وما بعدها.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود المصرفية

يتضح من البيان السابق لعملية توليد النقود أن حقيقتها الشرعية أنها إقراض، فإن كان بفائدة، وهو الغالب في عمل البنوك التجارية، فالاتفاق عليه بالحرمة لا مرية فيه، سواء من الكتاب أو السنة أو الاجماع - وهو أمر بين يضيق المقام لشرحه هنا -، وبناء على هذا فإن ما تقوم به البنوك التجارية من توليد للنقود غير جائز، لاشتماله على الربا.

لكن الخلاف يكون حال قيام البنوك التي لا تتعامل بالربا، بتلك العملية فما الحكم الشرعي لتلك العملية؟

في الحكم على توليد النقود من قبل المصارف التي لا تتعامل بالربا، فالباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي منقسمون على أنفسهم في الحكم على تلك المسألة.

ولكن قبل الولوج في هذا الموضوع، نود أن نذكر بأن مسألة اصدار النقد تكاد تكون محل اتفاق بين فقهاء الماضي واقتصاديو الحاضر، إسلاميون ووضعيون، بأنها من اختصاص الدولة وحدها، ممثلة في رئيسها أو حاكمها أو ولي أمرها أيما كان المسمى، وأما عن إنشاء النقود المصرفية في النظم الوضعية، فلا حرج في تلك العملية من وجهة نظرهم - نظراً لإجازتهم الفائدة -، بينما متفق عليها بالحرمة من قبل فقهاء الاقتصاد الإسلامي، وعليه فإن محل الخلاف محدد بنقطة واحدة وهي حكم إنشاء النقود من قبل المصارف التي لا تتعامل بالفائدة، وهم في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يقول بعدم الجواز (٣٠). وقد ساقوا لتأييد رأيهم مجموعة من الحجج:

١. إن المصارف التجارية في قيامها بعملية إنشاء النقود المصرفية تكون قد أقرضت ما لا تملك، وربحت ربحاً غير مشروع من تلك العملية.

(٣٠) القائلون بالمنع: د/ معبد علي الجارحي، د/ منذر كحف، د/ حمدي عبدالعظيم، د/ عبدالله الطيار، د/ عدنان خالد التركماني، د/ عيسى عبده، د/ المبارك، د/ الأمين، المارديني، التميمي. النقود الاسلامية، د/ السبهاني، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢. إن إصدار النقود هو من الحقوق السيادية المعنية بها الدولة وحدها، والتي لا يمكن أن تعطى أو توهب لغيرها، وهو تصرف باطل (٣١). وفي إنشاء النقود المصرفية تعد واضح على سلطان الدولة وسيادتها.
٣. أثبت هذا النظام بما لا يدع مجالاً للشك، أنه كان السبب الرئيسي لكثير من الأزمات، بالإضافة إلى نتائج العديد من حالات التضخم.
٤. إن في إنشاء الودائع دون مقابل يعد إثراءً غير مشروع.
٥. إن إنشاء - أو إلغاء - نقود الودائع يعمق من أثر الدورات الاقتصادية على الاقتصاد، ففي وقت الكساد تتخفف الودائع الأولية لدى المصارف التجارية، وبالتالي تقبض يدها عن المشاركة في الإقراض أو الاستثمار، مما يعمق من حدة الكساد. أما حال الرواج فيحدث العكس. ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن البنك المركزي بماله من سلطة الرقابة على الائتمان هو المسيطر والمتحكم في ذلك (٣٢).
٦. إن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه. وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني - حال دخوله محيط التداول - تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد، إذ سيشارك الإصدار الجديد الإصدار القديم كمية الناتج الموجودة. وإن كان بعض الاقتصاديين تسامح بنسبة من التضخم (انخفاض قيمة النقد) اعتقاداً منهم أن ذلك يحفز الاستثمار ويوفر شروط النمو، لكن هذا الاعتقاد يتعارض مع ما سبق تقريره شرعاً من وجوب ثبات أو استقرار قيمة النقد، بل ويتعارض مع اعتبارات نظرية صرفة؛ إذ تؤكد أن انخفاض قيمة النقد يمثل قيداً على النمو لا شرطاً له (٣٣).
- أضف إلى ما سبق الآتي:

(٣١) الاقتصاد الإسلامي، د / محمد منذر قحف، دار القلم - الكويت، ط ٢ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣٢) اقتصاديات النقود (رؤية إسلامية)، د/ عبدالفتاح عبد الرحمن عبدالمجيد، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٩٦ م، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣٣) النقود الإسلامية، د/ عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص ٢٧.

- ❖ في منح المصارف إمكانية إنشاء النقود يعد تعدياً على حق ولاة الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي.
- ❖ كما أن قيام المصارف بإنشاء النقود المصرفية ينتج عنه مفسد عدة، توجب القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك:

الأول: إن التوسع في إنشاء النقود، يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

الثاني: إن قيام المصارف بإنشاء النقود المصرفية، يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وهم أصحاب المصارف والمساهمون فيها.

أضف إلى ما سبق، إن قيام المصارف بإنشاء النقود، يضعف من قدرة المصرف المركزي على تحقيق التوازن النقدي.

ما تقدم يعد أهم الحجج التي ساقها أنصار المنع تأييداً لمذهبهم. وقد يقول قائل أنه من الممكن أن يؤدي الحكم على عملية توليد النقود وفقاً لما يترتب على تلك العملية من إحداث تأثير على الاقتصاد، وأثار هذا الاحداث، وما إذا كان إحداث نقود الودائع يؤدي الي التضخم والتأثير على الاسعار بالزياده أو انخفاض القوة الشرائية للنقود، مما يخلق ضرراً على ذوي الدخل المحدود والودائنين، ويسبب اهتزاز الوظيفة الأساسية للنقود كمخزن للقيمة، فهنا من حق الدولة عدم تمكين المصارف التجارية من إحداث نقود الودائع، من خلال الزامها بنسبة احتياطي ١٠٠% من نسبة الودائع، وهذا الالزام يأتي مما للدولة من مساحة للتدخل في النشاط الاقتصادي، وهو ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من وجود مرونة للتدخل في الاتجاه الإيجابي، دون إخلال بالمرتكزات الفكرية والفلسفية للنظام.

لكن تلك الفكرة مرفوضة، نظراً لأن عملية اصدار النقود تعد من المرتكزات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، وهي ليست في محض طور التجربة بمعنى أنها يمكن أن تقبل أو ترفض، بل هي قاعدة ملزمة يجب الانصياع لها.

الرأي الثاني: يقول بجواز إنشاء النقود المصرفية (٣٤). ولهم في تأييد قولهم مجموعة من الحجج:

١. إن النقود مسألة اصطلاحية، والنقد المصرفي له ثمنية وإن كانت عرفية بين الناس، وهذا يعد كافياً لثمنتها، وإن كانت ليست الزامية كما هو الحال في النقد الورقي، حيث إنه بأمر الحكومة (٣٥). وعرفيتها تعد كافية لثمنتها. لكن يمكن أن يرد على ذلك بأن العرف الذي قاصراً على آحاد الناس لا يعد كافياً بالنسبة للمسائل العامة والتي تمس سيادة الدولة وكيانها الاقتصادي.

٢. إن المضار الناجمة عن النقود المصرفية في المصارف الربوية، تكاد تكون غير موجودة في المصارف الإسلامية والقائم على مبدأ المشاركة، والذي لا يمكن أن تنشأ عنه موجات تضخمية، لارتباطه بقاعدة انتاجية حقيقية، بخلاف ما يتم في البنوك الربوية القائم على الإقراض بفائدة، وهو ما ينجم عنه ارتفاع الأسعار على المستهلك، بتحميلها من قبل المنتج على السلعة (٣٦). المسألة ليست قياساً بين المنافع والمضار التي تعود على بعض أرباب الأموال، بقدر ما هي خاصة بسيادة الدولة النقدية، والتي تخضع لمقياس سياسي أكثر منه اقتصادي.

الرأي الثالث: يقول بجواز قيام المصارف بعملية إنشاء النقود المصرفية ولكن بشروط (٣٧). أهمها ما يلي:

(٣٤) وهم د/ صديقي، ود/ محمد أحمد، ود/ محمد عزيز، ود/ عبد الرحمن يسري، ود/ علي عبد الرسول، ود/ محمد عارف، ود/ أحمد النجار، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ود/ محمد أكرم خان، د/ عفر، د/ حطّاب، ود/ الحسن، ود/ كوثر الأبجي. "النقود الإسلامية، عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣٥) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
(٣٦) حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن علي القري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ - ١٤٠٨م، ص ٧٨.

(٣٧) النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، د/ محمد عمر شابر، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ١، ٢٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٧. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د/ عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

- أ- أن تقتصر تلك العملية على بنوك بعينها، وهي التي تكون غايتها إنتاج السلع والخدمات التي تلبى الاحتياجات الأساسية للمجتمع
- ب- أن يضاف على الودائع المشتقة وصف المضاربة، فإذا ما كانت تلك المصارف تابعة للدولة فإنه يحول صافي دخلها تلقائياً إلى الخزنة العامة. وإن ظلت كما هي في القطاع الخاص، ذهب صافي دخلها إلى الدولة، مع احتساب حصة منه للمصارف التجارية بوصفها مضارباً شرعياً.
- ت- أن تكون تلك العملية تحت إشراف الدولة.
- لكن يمكن أن يرد على ما سبق بالآتي:
- أ- ما المقياس الذي يتم به اختيار عدد البنوك التجارية، والتي تحظى بالقبول من قبل الدولة لقيامها بعملية إنشاء النقود المصرفية، أبناءً على المحاباة، أم بناءً على حسن السير والسلوك الذي يتم من قبلها. وفي كلتا الحالتين تضحية بالمصلحة المجتمعية لحساب المصلحة الفردية والربحية لتلك البنوك. ثم ما المعايير والمقومات والتي من خلالها يتم اختيار هذا البنك واستبعاد ذلك. وعليه فإنه سداً للذرائع، لا يمكن قبول تلك الحجة لتحقيق مصلحة افتراضية، على حساب مصلحة يقينية. كما أضاف أحد الباحثين (٣٨) نقطة غاية في الأهمية وهي أن مسألة إنشاء النقود ينبغي أن يُنظر إليها من زاوية إدارية وزاوية حقوقية أيضاً، فليس كل إقطاع يقطعه ولي الأمر يعتبر مشروعاً إذا تعلقت به حقوق الأمة، وإقطاع المصارف التجارية أهلية إصدار النقد، أخطر من إقطاع مجرى النهر، وإقطاع الماء العذب، وطريق العامة، وكل هذا ليس لولي الأمر قطعاً.
- ب- أيضاً كيف يتم التعدي على الشرع وتوظيفه وفقاً لمصالح فئة محددة، ويتم إسقاط الحكم عليهم وفقاً لتصرفاتهم. فهل يسوغ مثلاً أن يستأثر المصرف التجاري الإسلامي المملوك ملكية خاصة بجزء من الناتج، أو بجزء من أصول المجتمع، لمجرد أنه أضاف فقرات جديدة إلى جداول حساباته؟!
- ج- أيضاً هل يسوغ أن يملك الربح الناجم عن استخدام أداة المجتمع التي استولدها بطريقة غير مشروعة، لمجرد أنه لا يستخدمها في الإقراض الربوي؟ إنه ربح مال مغتصب أصلاً!! وتحول المصارف الإسلامية إلى

(٣٨) ينظر: د/ عبدالجبار السبهاني، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩.

- المضاربة والمشاركة، لا يبرئ ذمتها تجاه المجتمع، ولا يؤهلها للربح من استخدام النقود التي أنشأتها، فالأمر يتعلق بالأصل ابتداءً^(٣٩).
- د- إن المصرف التجاري حين ينشأ نقدًا جديدًا، يكون قد أفرض ما لا يملك، وملك نفسه ما ليس له بحق، ثم استريح من تملكه للمال المغصوب (٤٠).
- هـ- وأخيراً فإنه حتى ولو كانت تلك العملية تحت إشراف الدولة، فإنه هذا التكييف الجديد لا يخرجها من حيز المحظور، لأن السماح لأي جهة بإنشاء النقود، هو كالسماح لها بطبع النقود دون مقابل لها، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة العرض النقدي مما يخفض من قيمة النقود القانونية، أي أن هؤلاء يسرقون من أموال الناس.

وفي هذا المضمار لا بد من التأكيد على أن الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقود في الإسلام هي الدولة، ويشترط عليها كثير من الفقهاء أن لا تتكسب من هذا الإصدار، وأن تحافظ على قيمته، فكيف يسمح لغيرها الكسب من إصدار نقود إنتمانية بدون مقابل، كما أنه من المفارقات العجيبة في هذا العصر، أن الرأي العام يتخوف من قيام الدولة بطباعة نقود جديدة لتمويل نفقاتها العامة، ولا تكون له أية ملاحظات أو تخوفات من التوسع في النظام الائتماني بإنشاء نقود مصرفية من لا شيء من قبل البنوك التجارية للتربح لفئة خاصة، مع أن كلتا الحالتين ينتج عنهما زيادة في معدل التضخم (٤١).

^(٣٩) ينظر: النقود الإسلامية، د/ عبدالجبار السبهاني، المرجع سابق، ص ٢٩، ٣٠.

^(٤٠) ينظر: النقود الإسلامية، د/ عبدالجبار السبهاني، المرجع السابق، ص ٢٩، ٣٠.

^(٤١) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق (من دروس الأمس لاصلاحات الغد)، موريس

آليه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٢٠.

الفصل الثاني

مدى قدرة البنوك الإسلامية على إنشاء النقود المصرفية

تقديم:

عملية إنشاء النقود المصرفية التي تتم من قبل البنوك التجارية حكمها في النظام الوضعي أنه عمل لا ضير فيه بشرط أن يتم وفقاً للقواعد المصرفية المعمول بها في الدولة، والمفترض ألا تتجاوز البنوك التجارية النسبة المقررة لها قانوناً، أما في الاقتصاد الإسلامي فالأمر مختلف أياً اختلافاً، لأنه تحكمه أسس تشريعية، وقواعد فقهية لا يمكن الحياد عنها، فمثلاً الاحتياطي الكلي علماء الاقتصاد الوضعي ينكرون الأخذ به بل يأخذون بالاحتياطي الجزئي، بينما علماء الاقتصاد الإسلامي، فالأساس هو الأخذ بالاحتياطي الكلي، ولكنهم مختلفون في الأخذ بالاحتياطي الجزئي. أيضاً أسلوب التمويل في البنوك التقليدية يعد محفزاً على إنشاء النقود المصرفية، بينما أسلوب التمويل في الاقتصاد الإسلامي المبني على المشاركة، فيعد قابضاً لعملية إنشاء النقود لا محفزاً لها، ولبيان ما تقدم سنتناوله بالتفصيل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نظام الاحتياطي في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: أسلوب تمويل البنوك الإسلامية ودوره في إنشاء النقود المصرفية.

المبحث الأول

نظام الاحتياطي في البنوك الإسلامية

يستنتج مما سبق بأن البنوك التقليدية تأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي، ومن ثم تزيد قدرتها على إنشاء النقود المصرفية - أو ما يسمى بالودائع المشتقة -، أما البنوك الإسلامية فالإجابة على هذا النقطة ليست قاطعة، حيث ترى الأغلبية أن نظام الاحتياطي الكامل هو الأفضل، فهو الحرز الواقعي من الوقوع الأزمات أو تتاميتها، بينما نظام الاحتياطي الجزئي، يولد أزمات لم تكن لتنشأ لو طبق الاحتياطي الكامل، ومنها ما يسمى حالياً مثلاً بتوريق الديون. بينما يرى البعض الآخر أن نظام الاحتياطي الجزئي هو الأفضل؛ لأنه يعظم من دور السياسة النقدية، ويعطى قدرة للبنوك المركزية على مواجهة الصدمات

الاقتصادية. وعليه فكلا الرأيين له حجته التي استند عليها لتبرير رأيه. وعليه فستتم معالجة تلك المسألة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حجج أنصار نظام الاحتياطي الكامل.

المطلب الثاني: حجج أنصار نظام الاحتياطي الجزئي.

المطلب الأول

حجج أنصار نظام الاحتياطي الكامل

احتج أنصار هذا الرأي والمنادي بالاحتياطي الكامل بمجموعة من الحجج، لتبرير رأيهم وتبين مزايا الاحتياطي النقدي الكامل، كما انتقدوا الرأي المقابل والقائل بالاحتياطي الجزئي لما له من الأثر السلبي، وتفصيل ما تقدم على النحو التالي:

أولاً: حجج أنصار الاحتياطي النقدي الكامل:

١. نظام الاحتياطي الكامل يعتبر أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي، على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح المصارف التجارية الحق في إنشاء النقود مصرفية تقدم لراغبيها بأسعار فائدة ربوية (٤٢).

٢. يترك العرض الكلي للنقود ثابتاً، كما أنه يزيل أية فوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود، ويجعل المضاعف النقدي مساوياً للواحد الصحيح، وبالتالي فإن نظام الاحتياطي النقدي الكامل يجبر النظام المصرفي لأن يكون في حالة سيولة كاملة (٤٣).

٣. لا يمكن لأي نظام اقتصادي الحفاظ على سلامته وحيويته، ولا أن يسهم إيجاباً في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، دون دعم نظام نقدي ومصرفي عادل. لذلك فإنه يتعين إصلاح هذا النظام، لتجنب حالات الإفراط

(٤٢) ينظر: السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، د/حمدي عبد العظيم، مكتبة النهضة المصرية، ط ١/١٩٨٦م، ص ٣٤٥.

(٤٣) البنوك الإسلامية، د/ضياء مجيد، مرجع سابق، ص ٦١.

والاختلال التي تعزز اللامساواة والاستهلاك المفرط، والتوسع النقدي غير السليم؛ مما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالجميع (٤٤).
 ٤. يسمح نظام الاحتياطي الكامل بمنافع إيجاد النقود بالتدفق على المجتمع بأسره بدلاً من استئثار شريحة منه بهذه المنافع (٤٥).

٥. تعدي جانب المناداة بالاحتياطي النقدي الكامل إلى كبار علماء الاقتصاد الغرب أنفسهم، وذلك نظراً لكثرة الآثار السلبية الناجمة عن سياسة الاحتياطي النقدي الجزئي. وبدأت هذه المقاومة من القرن التاسع عشر بالاقتصادي الانجليزي "أدامز جونز" وفي الثلاثينيات من القرن الماضي حارب توليد النقود مجموعة من علماء الاقتصاد الرأسمالي مثل "هنري.س.سيمونز" مؤسس مدرسة شيكاغو عام ١٩٣٣م، و"ملتون فريدمان" مؤسس النظرية النقدية، ثم عاد إليها "إيرفنج فيشر" مؤسس النظرية النقدية عام ١٩٣٥ وخصص له كتاباً يحمل عنوان "١٠٠% نقود" (٤٦).

كما لم يكتف أنصار هذا الرأي ببيان مزايا الإحتياطي الكامل، بل أيضاً ذكروا مساوئ الأخذ بالاحتياطي الجزئي ومنها:

أ- في استخدام الاحتياطي الجزئي تزداد في الغالب حدة الأزمات الاقتصادية بدلاً من الخروج منها. إذ نجد في حالة وجود أزمة بطالة أو كساد مثلاً تنخفض الودائع الأساسية لدى المصارف المختلفة، وهو ما

(٤٤) نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، د/محمد عمر شابرا، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٣٧، ٣٨.

(٤٥) النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة (تحليل نظري)، محسن س. خان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م ١٤١٧، ٩هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٠.

(٤٦) الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق (من دروس الأمس لاصلاحات الغد)، موريس آليه، مرجع سابق، ص ٣٠. وفي معرض الحديث عن انهيارات المصارف في الثلاثينيات قال سيمونز "إن الجهاز المصرفي المبني على أساس وجود احتياطات جزئية هو جهاز غير مستقر بحكم تكوينه" كما أن هناك كثيراً من علماء الغرب نادوا بالاحتياطي الكامل، ومنها الأبحاث التي قدمها كندلبرجر Kindleberger (١٩٨٥)، وكاريكن Kareken (١٩٨٥)، وجولمبي ومنجو Mingo & Golembe (١٩٨٥) في مؤتمر نظمه بنك الاحتياطي الفيدرالي "لسان فرانسيسكو"، نقلاً عن: النظام المصرفي الخالي من الفائدة (تحليل نظري)، محسن س. خان، المرجع السابق، ص ١١، ١٢.

يؤدي بالتبع إلي خفض مقدار الودائع المشتقة أو الثانوية، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد، أو صعوبة الخروج منه على الأقل. أما في حالة التضخم فالمتوقع هو زيادة حجم الودائع لدى المصارف التجارية طالما أن هناك رواجاً اقتصادياً، وتبعاً لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة، تزيد قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان ومن ثم صعوبة الخروج من الأزمة.

ب- إنه حالة ظهور أزمة تؤدي لانخفاض الإيرادات، فالبنوك سوف تقلل من قروضها لكي تزيد من احتياطياتها. لكن لا يمكن أن يفعل ذلك كل بنك من البنوك إلا على حساب البنوك الأخرى، وفي غمار ذلك يفقد عدد من البنوك قدرته على الوفاء بالتزاماته ويضطر إلى الإغلاق (٤٧).

ت- أن الاحتياطي الجزئي يعد السبب الرئيسي في نشوء الكثير من الأزمات منها، تركز المال في أيدي قلة من المرابين، كما أنه الأرض الخصبة لعملية توريق الديون؛ وتضخم الأسعار، وانهيار لقيمة العملة ٠٠٠ وغيرها الكثير من السلبيات.

ث- إن تكلفة الحفاظ على استقرار عرض النقود أو زيادته في ظل الاحتياطي الجزئي تكون أكبر، بسبب ما يعترض عرض النقود من تقلبات ناتجة عن خلق الودائع أو التحويلات بين النقد المتداول والودائع (٤٨).

المطلب الثاني

حجج أنصار نظام الاحتياطي الجزئي

لم يقف أصحاب الرأي الثاني والمنادون بنظام الاحتياطي الجزئي مكتوفي الأيدي؛ بل أتوا بمجموعة من الحجج لتأييد رأيهم، وهي كالتالي:

أولاً: الاحتياطي النقدي الجزئي أكثر فاعليه في السياسة النقدية من خلال التأثير على كمية المعروض من النقد، وبالتالي فإن السياسة النقدية حال الاحتياطي

(٤٧) النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة (تحليل نظري)، محسن س. خان، المرجع السابق ص ١٣.

(٤٨) الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، محسن خان، عباس ميراخور، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م ١٤٢٢ / ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م، ص ٢١.

الكلي سوف تتعدم؛ لأن البنك المركزي يصبح غير قادر على تغيير الاحتياطي النقدي.

لكن أصحاب الرأي الأول وهم المدافعون عن نسبة الاحتياطي النقدي الكلي، لم يسلّموا بتلك الحجة؛ بل قالوا بأن هذا الأخير من شأنه أن: يترك العرض الكلي للنقود ثابتاً، كما أنه يزيل أية فوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود، وجعل المضاعف النقدي مساوياً للواحد الصحيح، وبالتالي فإن نظام الاحتياطي النقدي الكامل يجبر النظام المصرفي لأن يكون في حالة سيولة كاملة (٤٩).

ثانياً: في الوضعية التي يتم فيها احتفاظ البنك التجاري باحتياطي نقدي كامل يغطي الوديعة بأكملها، لن يتمكن البنك التجاري من إنشاء أي وديعة جديدة، وهذه الحالة يظهر فيها البنك في شكل وسيط يتلقى مدخرات الأفراد على شكل ودائع، وتصبح قيمتها من أصوله، ولا تتعدى العملية من كونها مجرد نقل لنفس المبلغ، من التداول إلى خزينة البنك، ولم تطرأ أية إضافة إلى حجم الكتلة النقدية المتداولة، لذلك لا يمكن تصور أن يكون هناك توسع مضاعف أو إنكماش في حجم الودائع التي يلتزم بها (٥٠). مما يعد معوقاً للتنمية، بخلاف ما يكون عليه الحال في الأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي، حيث المرونة والتحول في تحقيق التوازن بين القطاعين النقدي والحقيقي (٥١).

لكن يمكن أن يرد على ذلك بالقول بأن نظام الاحتياطي الجزئي نبئت عنه كثير من السلبيات، منها مثلاً عمليات التوريق للديون؛ فبسبب إسراف البنوك في عملية الإقراض، نظراً لأن ذلك لا يكلفها شيئاً، كما لا توجد الرقابة الكافية من قبل البنوك المركزية، والتي تحد من سطوة البنوك في الزيادة من الإقراض، وبدلاً من أن تبتكر البنوك علاجاً سريعاً حال تعثر الأفراد أو المؤسسات عن السداد، لأنهم يدركون جيداً أن ذلك سيعجل من حدوث الأزمة، ولذلك فإنهم يحاولون جاهدين بالعمل على تأجيل الأزمة، عن طريق ما يسمى بتوريق الديون

(٤٩) ينظر: السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، د/حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٥٠) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د/صبحي تادرس قريصة، د/مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٨١.

(٥١) النقود الإئتمانية دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، د/إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٤هـ، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(أو بيع الديون في الأسواق) حتى تشرك آخرين, مما يعظم من توسيع نطاق الأزمة, وبالتالي فإنه بعد أن كانت -أو من المفترض أن تكون - أزمة مصرفية, تصبح أزمة مجتمعية يكتوي بها الجميع, كما أنه في ظل العولمة وفتح الحدود الدولية لحركات تنقلات سريعة لرأس المال, تصبح الأزمة قارية عالمية, بعد أن كانت أزمة قروض بنكية محلية.

الترجيح بين الرأيين:

بعد أن قدم كل رأي قدم حجته وتم الرد عليها, فأرى أن هذا الخلاف شكلي أكثر منه حقيقي, لأنه من المتفق عليه أن توليد النقود المتبع في النظم الوضعية والذي وصل إلى أكثر من ٦٠ مرة من حجم النقود الأصلية (والذي عرف في الأزمة الأخيرة بأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٨م) مرفوض من كلا الفريقين.

أما الخلاف الذي نحققه الآن بين الفريقين ومن خلال الحجج التي عضد بها كل فريق رأيه, فنرى أن البنوك الإسلامية في كلتا الحالين احتياطاتها تعادل ١٠٠%, لأنه حتى المنادون بالاحتياطي الجزئي النتيجة التي رتبوها على قولهم هي أنه لا بد أن يتم الإقراض من خلال ودائع نقدية حقيقية؛ لأنه في العمل بذلك يساعد على التنمية الاقتصادية؛ كما أن فيه من المرونة والقدرة على التحول في تحقيق التوازن بين القطاعين النقدي والحقيقي, تمنع أن يكون هناك توليد لنقود لا أصل لها.

وعليه فالباحث يرى أنه حتى مع وجود هذا الخلاف اللفظي بين الفريقين, فرؤية صاحب الوديعة هي الفيصل في هذا الموضوع, فإن كانت رغبته هي مجرد الحفظ والسحب منها في أي وقت شاء, فتصنف بناءً على ذلك بأنها من جنس ودائع الطلب, وبالتالي فيشترط لها احتياطي قانوني نسبته ١٠٠ بالمائة. والسبب في الدعوة لاشتراط ذلك لتكون آمنة تماماً من أية اضطرابات أو أزمات مالية تحدث.

وبالتالي فإنها في الوقت الذي تحقق فيه رغبات المودعين الذين يودون تجنب المخاطرة, فإنها أيضاً تمنع مخاطر الذعر المصرفي (نوبات السحب الجماعي من المصارف) من أن تؤثر في جهاز المدفوعات بالاقتصاد. ولما كانت هذه الودائع تغل يد البنوك من التصرف فيها, وبالتالي لا يتحقق أي عائد

منها للبنوك؛ وعليه فليس من الضير في هذه الحالة أن يسمح للبنوك بأن تقوم بجباية رسم مقابل الخدمة التي تقدمها للمودعين، يناظر التكاليف التي يتحملها البنك مقابل حفظ هذه الودائع.

أما إن كانت رغبة أصحاب الوديعة استخدامها للاستثمار، فيدخل في حساب المشاركة في الربح والخسارة، أو حساب حصص الملكية، حيث يعامل المودع تماماً كأحد حملة أسهم البنك، ولا يقدم له في هذه الحالة أي ضمان بمعدل معين للعائد أو بقيمة اسمية للسهم. ولن يستلزم الأمر أي شرط للاحتياطي القانوني لتغطية هذه الودائع الاستثمارية، رغم أن البنوك قد تجد أن من الحكمة أن تحتفظ بحد أدنى معين للاحتياطيات. ولما كانت الودائع التي تمر من خلال نافذة المشاركة في الربح والخسارة تعامل على أنها استثمارات، فليس ثمة سبب واضح يحفز الحكومة على فرض شروط للاحتياطي القانوني. ويمكن بطبيعة الحال فرض قواعد تنظيمية مشابهة لتلك التي تطبق على الشركات العامة، مثل نسب حصص الملكية إلى رأس المال وما إلى ذلك.

وختاماً ينبغي ألا يغيب عن أذهاننا، أن على أصحاب الأموال حال عدم قدرتهم على استثمار أموالهم بأنفسهم أو ما ينوب عنهم، فعليهم إذا ما قاموا بإداعها المؤسسات المصرفية أن يأذنوا لهم فيها بالاستثمار، وذلك حتى لا نكون قد خرجنا من اكتناز على المستوى الأصغر (يقوم به الأفراد) إلى اكتناز على المستوى الأكبر (تقوم به المؤسسات المصرفية) وهذا ما لا يهدف إليه الشرع ولا يحض عليه.

المبحث الثاني

التمويل من قبل البنوك الإسلامية

ودوره في إنشاء النقود المصرفية

انتهينا فيما سبق إلى القول بأن المصارف في الاقتصاد الإسلامي الذي يحدد حجم الاحتياطي في عملها هو إرادة الأفراد، فإن كانت تتجه نحو عدم الاستثمار، فما على المؤسسات المصرفية سوى احترام رغباتهم، والحفاظ على ودائعهم، وإن كان هذا الأمر يضر بمصلحة البلاد والعباد، ولذا فعلى ولي الأمر التدخل حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية لتشغيل تلك الودائع.

أما إن كانت رغبة الأفراد هو تشغيل مدخراتهم، فما على المؤسسات المصرفية في تلك الحال سوى الخضوع لرغباتهم، طالما كان موضوع العقد لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ولكن السؤال الذي نبحت عن إجابته الآن هو، هل البنوك الإسلامية لها قدرة على عملية إنشاء نقود مصرفية أم لا؟

وفي إطار الإجابة على هذا السؤال نبحت عن تأصيل المسألة أولاً، ثم الحكم عليها ثانياً، على النحو التالي:

أولاً: تأصيل المسألة:

التمويل من قبل البنوك الإسلامية لا يخرج عن كونه إما تمويلاً نقدياً، أو تمويلاً سلعياً وليبيان الطريقتين والحكم عليهما نفصل القول فيهما على النحو التالي:

الطريقة الأولى: التمويل النقدي وصورته بأن تقدم البنوك قروضاً لراغبيها وفي هذا المضمار لا يخرج هذا التمويل عن ثلاث حالات، فإما أن يكون تمويلاً بالمشاركة، أو بالمضاربة، أو بالقرض الحسن.

الطريقة الثانية: التمويل السلعي وصورته بأن توفر البنوك الإسلامية صيغ البيوع لتوفير متطلبات وحاجيات أصحاب العجز، من خلال عمليات المراجعة، البيع الأجل، السلم، الاستصناع والإجارة. هذه الصيغ تمثل صوراً للمديونية بين البنك وعملائه، حيث يكون العميل في إطارها مديناً للبنك بقيمة أو ثمن الأصل، أو الخدمة التي وفرها له البنك، هذا الثمن الذي يتحدد مسبقاً بوصف العملية بيعاً يكون السعر فيه محددًا عند عقد الاتفاق.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو، هل عمليات التمويل السابقة ينجم عنها إنشاء لنقود مصرفية؟

- للإجابة على هذا السؤال، يمكن تفصيله على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لعمليات التمويل النقدي، فإن تم التمويل عن طريق القرض الحسن - وهو الذي لا تحصل البنوك الإسلامية من ورائه على أي عائد -، فمن البين أن هذا الأسلوب لا يترتب عليه أية عملية لإنشاء نقود جديدة.

أما إن تم التمويل النقدي عن طريق المشاركة، أو المضاربة، فإنه يتقرر عليه الآتي:

- فالتمويل الذي يمنحه بنك المشاركة لأحد المشاريع ليس قرصاً مصرفياً، بل يُعبّر عن الحصة التي ساهم بها البنك في المشروع الممول.

ويفضي ذلك، إلى أن التمويل الذي منحه بنك المشاركة يمثل رأس مال المشروع كمشاركة في عقد المضاربة، أو جزءاً من رأس المال كمساهمة في شركة.

والذي يمثل بدوره مصدر تمويل في ميزانية المشروع، يقابل موجودات المشروع أو جزءاً منها، ويتحول بذلك التمويل المقدم من البنوك الإسلامية إلى أشخاص آخرين، وذلك في شكل أجور، وأثمان على الأصول، ومصاريف على الخدمات التي تلقاها المشروع.

هذه الأجور والأثمان... قد تتحول كلها أو جزءاً منها إلى بنك آخر، في شكل حسابات مصرفية، كودائع جارية أو استثمارية. هذه الودائع التي تعبر عن نقود جديدة تولدت من اشتقاق الوديعة الأولى، نظراً لكون الوديعة الأولية في البنك الأول لا تزال مقيدة دفترياً.

فهل ما سبق يعد إنشاءً للنقود، وفقاً لما تم التعارف عليه في الفكر الوضعي؟

قد يظن البعض أن ما سبق يعد إنشاءً للنقود، للبس في ذهنه، أو عدم تفرقة بين التوسع النقدي الذي تقوم به البنوك المركزية، وإنشاءً للنقود الذي تقوم به البنوك التجارية.

فالتوسع النقدي يقصد به المحافظة على مستوى عرض للنقد، يتناسب مع نسبة النمو في الانتاج القومي الاجمالي(٥٢). فالتوسع النقدي يكون مربوطاً بمؤشرات التوسع في الاقتصاد القومي فإذا وجد حاجة إلى مزيد من كمية النقود لتتجاوب مع التوسع في المبادلات والأنشطة الاقتصادية فإن للدولة الحق في إصدار كمية النقود اللازمة، وهذا لا يعتبر تمويلاً تضخيمياً بل نمواً في عرض النقود يتناسب مع نمو الأنشطة الاقتصادية(٥٣). وهذا لا يعتبر حقاً للدولة، بل حقاً عليها أن تقوم بعملية الاصدار لتناسب كمية السلع التي تم انتاجها حتى لا يحدث ما يسمى بالكساد.

(٥٢) المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، د/ محمد نجاته الله صديقي، بحث من كتاب الادارة المالية في الإسلام، ج ١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان، ١٩٨٩م. ص ٩٤.

(٥٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٥٧٤.

فما ترتب على المشاركة، أو المضاربة من أجور حقيقية وأثمان حقيقية، قد يودعها أصحابها في بنوك أخرى كودائع جارية أو استثمارية، لا يعد إنشاءً للنقود، لأن مفهوم النقود المصرفية كما تبين لنا سابقاً، هو إنشاء نقود حسابية أو دفتريّة من لا شيء، أما ما نجم عن طريق المشاركة أو المضاربة فهي نقود حقيقية، وناشئة عن نقود حقيقية، فالبنون شاسع بين ما عليه الحال في الفكر الوضعي، وبين من ما تم ذكره في الاقتصاد الإسلامي.

لكن يمكن القول بأن ما ترتب على المعاملة الشرعية من خلال البنوك الإسلامية يعد وسيلة للتوسع النقدي تقوم به البنوك المركزية، حتى لا يحدث انكماش، وما يمكن أن يترتب عليه من ركود وكساد.

وعليه فنظام المشاركة في الربح، كأحد سمات ومجالات العمل المصرفي الإسلامي، يقلل من استخدام نقود الودائع كوسيلة للحصول على أرباح للمصارف تضر باقتصاديات المجتمع، فالتزام المصارف بسياسة الدولة يجعل نظام إنشاء المصارف التجارية لنقود الودائع، محكوم بسياسة الدولة التي تقرر هذا الأمر في الحدود التي تسمح بها الدولة، وفقاً للجدوي الاقتصادية والأهداف العامة، مما يجعل إنشاء النقود المصرفية تحت سيطرة الدولة وحسب ما تراه السياسة النقدية.

فالتوسع النقدي إذا كان متفقاً مع الاحتياجات الفعلية، ومتسقاً مع الرؤي الفكرية، والمبادئ المنهجية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وباقرار الدولة فهو توسع في الاتجاه السليم، وهذا الاتجاه غير مرتبط بحاجة المصارف للتمويل أو رغبة في التوسع النقدي وحل الأزمات المالية المتواترة في الدورات الاقتصادية، بل هو اتجاه في إطار اقتصادي وفق المصلحة العامة، ووفق المعطيات الاقتصادية التي تحفز أو تثبط التوسع النقدي، فالتوسع في حجم النقود مرتبط ارتباطاً طردياً بالنتائج القومي، لخلق استقرار اقتصادي، ولتفادي الآثار التضخمية التي يمكن أن تنتج عن توسع النقدي غير مطلوب وفقاً للظروف الاقتصادية.

ثانياً: بالنسبة لعمليات التمويل السلعي، ومضمونه بأن تقوم البنوك الإسلامية بتوفير متطلبات أصحاب الحاجات، عن طريق صيغ البيوع المختلفة، من خلال عمليات المرابحة، والبيع الآجل، والسلم، والاستصناع، والإجارة. والتي تمثل صوراً للمديونية بين البنك وعملائه، ويكون العميل في إطارها مديناً للبنك بقيمة

أو ثمن الأصل أو الخدمة التي وفرها له البنك، هذا الثمن الذي يتحدد مسبقاً بوصف العملية بيعاً، يكون السعر فيه محدداً عند عقد الاتفاق.

هذا التمويل يتم وفقاً للإجراءات التالية:

أ- إبرام عقد بيع بين البنك والعميل، يتحدد فيه سعر المبيع وأجل التسديد وشكله (كليا أو مقسطاً).

ب- وفي الجانب الثاني، يعقد البنك عقد بيع ثان مع شخص آخر، يوفر من خلاله السلعة أو الخدمة بمواصفات المبيع في العقد الأول، ويتحدد فيه كذلك السعر وأجل التسديد وشكله.

ت- وينجم عن تسديد البنك لثمن المبيع في العقد الثاني (انطلاقاً من الودائع المتوفرة لديه) إلى تحول هذا الثمن إلى حساب مصرفي لصالح المورد (البائع)، في شكل وديعة جارية أو استثمارية.

ث- هذه الوديعة التي تمثل نقوداً جديدة تولدت عن اشتقاق الوديعة الأولية في البنك الأول التي لا تزال مقيدة دفترية لديه.

إذن التمويل بصيغ البيوع في البنوك الإسلامية - ومنها عقد المرابحة - ولد نقوداً جديدة، ومنح البنوك الإسلامية قدرة على التأثير في التوسع النقدي. لكن الفرق واضح بين مفهوم إنشاء النقود في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛ فالبنك الإسلامي حينما يدخل عقد مرابحة وجب عليه أولاً أن يكون متملكاً للسلعة موضوع العقد، وبعدها يقوم بإجراء التمويل.

على عكس البنك التقليدي الذي لا يهتمه توفر السلعة، بل يسرع أولاً في منح القرض.

ومقارنة بين العمليتين، فالتى تتم عن طريق المصرف الإسلامي يتم العمل فيها على توفير العرض السلعي الحقيقي أولاً، وبعدها يوفر العرض النقدي. على عكس التي تتم عن طريق المصرف التقليدي والتي فيها بضخ كتلة نقدية في الاقتصاد أولاً قبل أن يتوفر لها المقابل من السلعة أو الخدمة من الاقتصاد الحقيقي.

وعليه فآليات العمل المصرفي الإسلامي مخالفة تماماً لتلك التي في النظام الإقراضى للبنوك التقليدية. وبالتالي فالآثار السلبية المترتبة على أعمال المصارف التقليدية، قد تعصف باقتصاد الدولة كله، بخلاف النتيجة المترتبة على التمويل بطريق المرابحة والتي تكون مقتصرة على العملية ذاتها.

ونتيجة لما تقدم فالبنوك الإسلامية وفق التمويل بصيغ البيوع، تساهم في إحداث توازن بين السيولة النقدية المتداولة، وحجم الناتج الحقيقي من السلع والخدمات في الاقتصاد.

أما النظم الوضعية فالذي يحدث أنها تزيد من معدل النقود أولاً على أمل أن يزيد الانتاج ثانياً، لكن يسبقها على أرض الواقع الزيادة في معدل التضخم.

ويستخلص مما سبق أن البنوك الإسلامية من خلال قدرتها على توليد النقود الكتابية فإنها تؤثر على حجم العرض النقدي، غير أن هذا التوسع يتصف مقارنة بالبنوك التقليدية ب:

- أ- قدرة محدودة وضعيفة في إنشاء النقود، لانخفاض نسبة الودائع الجارية والطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية.
- ب- ارتباط حجم الودائع الاستثمارية، قيمة اسمية وعائداً، بنتيجة الاستثمار الحقيقي للبنك.
- ت- ارتباط إنشاء النقود الجديدة بتوليد مزيد من الثروة في القطاع الحقيقي، أي أن النقود الجديدة تعبير عن زيادة حقيقية في ثروة المجتمع، وليست مجرد زيادة في سيولة الاقتصاد.

وعليه فإنه بناءً على التحليل السابق لا يمكن إحداث نقد جديد إلا بناءً على إنتاج حقيقي، وبالتالي يكون مصطلح إنشاء النقود المصرفية المكتسب من الفقه الوضعي يكون لفظاً لا معنى، لأنه بتفقد المعنى يتبين أن الرابطة بينهما تكاد تكون منفكة. لأن فكرة نقود الودائع تشير إلى أن المصارف التقليدية لا تقدم قروضاً للجمهور من ودائع تحوزها فحسب، بل تقدم قروضاً من ودائع لا وجود لها، أي أنها تنشأ هذه الودائع إنشاءً على شكل حسابات جارية، كما أن عملية إنشاء نقود الودائع مرتبطة أصلاً بالبنوك التجارية التقليدية، بسبب عملها القائم أساساً على الإيداع والإقراض. والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٥٤).

(٥٤) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧ - ١٩٣٨ م)، دار القلم، دمشق، ط ٢/١٤٠٩، ١٩٨٩ م، ص ٥٥.

الفصل الثالث

النقود المصرفية وأثرها في الأزمات الاقتصادية

إن أخطر ما أوكل للبنوك التجارية في العصر الحاضر هو إصدار النقود المصرفية، والتي أصبحت بموجبها تزام الدولة في إصدار النقود، فإذا كانت الدولة تصدر النقود الأساسية (الورقية والمعدنية)، فالبنوك التجارية أضحت تنشأ النقود المصرفية الائتمانية (الكتابية). والتي يمكن من خلالها مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله، والودائع التي تلقاها، ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد، وكل ذلك تحت سمع وبصر المؤسسة النقدية.

ولم يقتصر هذا الأمر على البنوك التجارية، بل شاركته في هذا المضمار في العصر الحاضر كلا من شركات الخصم، وبيوت الإقراض، وكافة المؤسسات التي تتعامل في تجارة الديون لديها قدرة فائقة على زيادة عرض النقود، وإن كانت الغلبة ما زالت للبنوك التجارية لأنها تعد الأوسع انتشاراً.

فالبنك التجاري والذي مهمته الأساسية تلقي الودائع، ومنح الائتمان قصير الأجل، من مصلحته أن يقرض دائماً ما يتوافر لديه من أموال سائلة، حتى يحقق أقصى ربح ممكن، وهو في سعيه هذا قد ينجرف نحو الهاوية، بتفريطه في توفير حد أدنى للسيولة لمقابلة طلبات المودعين.

إن الأمر جد خطير، وإن كنا لا نبالغ لو قلنا إن جل الأزمات التي مر بها العالم منذ ثلاثينات القرن الماضي، إن لم يكن كلها، مصدرها الإفراط في إصدار النقود المصرفية. وبالرغم مما حدث وما يحدث ومما سيحدث من نكبات يكتوي بها الجميع من هذه العملية، نرى البعض يدافع عن تلك الوظيفة التي أهديت للبنوك التجارية، ويبرهن على أنها تعد محركاً جيداً للاقتصاد، كما أنها ثورة في عالم البنوك. ممكن أن يصدق هذا الكلام في حالة ما إذا كان المقصود منه سلباً. أما إيجاباً فلا نرى لذلك خيراً على أرض الواقع. خاصة وأن أكثر الذين يصيبهم هذا الداء هم منظره ومطبقوه، لكنهم ومع ذلك ما زالوا يصرون عليه. وإن كان في ظل تلك الأزمات المتوالية تعالت بعض الأصوات لاقتصاديين عقلاء (٥٥)،

(٥٥) مثل ما جاء في افتتاحية مجلة تشالينجر في ٤/١٠/١٤٢٩هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٨م، حيث قال: "لوفيس فانسون" رئيس تحريرها: (....أظن أننا بحاجة إلى قراءة القرآن، لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ماورد في

ولدوا من رحم هذا الفكر، ينادون بالنظر في تلك السياسات العمياء بعين العقل، والتي تأكل الأخضر واليابس، وأن يمعنوا النظر في المصرفية الإسلامية، حيث فيها الوقاية والعلاج، ولكن أصواتهم لا تجد ملبياً لتطبيقها على أرض الواقع.

ولزاماً علينا لمعالجة هذا الفصل أن نذكر وجهتي النظر في هذا الموضوع حيث يرى البعض أن هناك إيجابيات للنقود المصرفية في التنمية الاقتصادية، ولذلك سنذكرها أولاً، بينما الرؤية الأخرى تعظم من دور السلبيات، وترى أنه ولو وجدت إيجابيات إنما تعد نقطة في يَمِّ عميق، لا تكاد أن يرى لها أثر على أرض الواقع، وخاصة مع توالي الأزمات الكبيرة والتي تولدت عنها. وعليه فسنتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النقود المصرفية وآثارها الإيجابية في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: النقود المصرفية وأثرها في الأزمات الاقتصادية.

القرآن، ما وصل بنا الحال الى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود... وما قاله: الكاتب "رولان لاسكي" رئيس تحرير جريدة "لوجار نال دافيناس" "فقد طالب بضرورة تطبيق المبادئ الاقتصادية للشريعة الإسلامية، لوضع حد لهذه الأزمة التي تسببت في انهيار أسواق المال...". وكذلك موريس آليه الاقتصادي الفرنسي والحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨م قدم مجموعة من الإصلاحات المالية، تتفق في مجموعها مع ما يفهمه عن الإسلام ومع ما يجري في أنظمة المصارف الإسلامية ومثل ذلك فعل جوزيف سيغلبيس الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد الأمريكي مؤكداً على أن الصيرفة الإسلامية والبنوك الإسلامية خطوة للأمام وإن كانت غير كافية أيضاً هناك مقال لـ "رولاند لاسكين (Roland Laskine)، رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دي فاينانس" Le Journal des finances 25 / 9 / 2008 م، جاء عنوان المقال: "هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت". مجلة تشالينجر العدد ٤٨٩ الكاتب البريطاني فانسون لوجرنال دفينانس صحيفة فرنسية نقلًا عن: الأزمه الاقتصادية، حوار مع فقيه اقتصادي، إسلام عبد العزيز فرحات،... إسلام أون لاين، ٢٠٠٩/٥/١٩م.

المبحث الأول

النقود المصرفية

وأثارها الإيجابية في التنمية الاقتصادية

قد يرى البعض أن للودائع المشتقة إيجابيات، وعليه سنتعرف على تلك الإيجابيات التي ذكرها في معرض حديثهم عن مزايا النقود المصرفية، ونتأمل هل تلك الإيجابيات لها مطابق للواقع، أم أن ذلك حديث نظري لا يخرج عن طور الأفكار والأمنيات التي يتمناها البعض. ولمزيد من البيان والتوضيح سنتعرف على تلك الإيجابيات التي ذكرها هؤلاء بالتفصيل المناسب على النحو التالي:

١- إن من مصلحة الاقتصاد الإسلامي ألا تمنع المصارف الإسلامية المملوكة للقطاع الخاص، من إنشاء نقود الودائع؛ لأنه يزيد من مقدرة المصارف على تمويل المشروعات الإنتاجية، ومن ثم مصلحة الأمة الإسلامية جمعاء^(٥٦). لكن يمكن أن يرد

على ذلك، أن الواقع العملي أثبت أن المصارف التجارية تحقق أرباحاً كبيرة من عملية الائتمان واستحداث النقود المصرفية، وأن المستفيد الأكبر من هذه الأرباح هم فئات محدودة تتمثل في (جمهور المتعاملين مع المصارف، المقترضين المتميزين، حملة الأسهم)^(٥٧). أما باقي أفراد الأمة فلا نصيب لهم في ذلك، وعليه فإن استئثار هؤلاء بالذات بتلك المنافع لا نص عليه، وإنما هو تعد على حقوقهم حتى التي بأيديهم، نظراً لفقدان قيمتها من أثر التضخم، وتدهور لقيمة العملات.

٢- إن إنشاء النقود المصرفية من قبل البنوك التجارية، يعتبر جزءاً مهماً من عرض النقود، وعليه فلا بد من تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي والاقتصادي المنشود^(٥٨).

لكن يمكن أن يرد على ذلك، بأن هذا الفريق تناسى بأن هناك جهة وحيدة مختصة بحق الإصدار دون غيرها، وهي تسمى ببنك الدولة أو البنك

^(٥٦) ينظر: النقود الائتمانية دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، د/ إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ١٣١.

^(٥٧) نحو نظام نقدي عادل، د/ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.

^(٥٨) نحو نظام نقدي عادل، د/ محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

المركزي، وأنه ليس من حقه أن يخول أحداً في تلك العملية لما يترتب عليها من آثار خطيرة قد تطول الجميع، حتى القائم باصدارها.

٣- إن الهدف من إحداث الائتمان، هو زيادة مصادر التمويل، أمام المنظمين والمشروعات الاقتصادية، وتحقيق استخدام أمثل للفوائض النقدية الموجودة في المصارف التجارية، لحساب بعض المشروعات الاقتصادية، بتوجيهها إلى قطاعات بعينها تحتاج الدعم، كما ينتج إحداث الائتمان أفضل الوسائل لتسيير عملية المبادلة لدعم النشاط الاقتصادي، باستخدام أدوات الائتمان، كما يسهم في توفير جزء من الموارد، وذلك بتوفير المال الذي يستخدم غطاءً في اصدار العملات الورقية والمعدنية، لأن استخدام وسائل الائتمان في تسوية المدفوعات يقلل من استخدام النقود القانونية. نفترض صحة ما نقولون من إجازة لعملية توليد النقود ولكن النتيجة المترتبة عليها ليست إحداث تنمية حقيقية، وإنما الذي يحدث من قبل البنوك هو الحصول على الفائدة دون النظر عن أوجه استخدامها لتلك النقود المتولدة. كما أن استخدام سياسة التوسع الائتماني للتغلب على الآثار الانكماشية في فترات الكساد، بالاستفادة من أثر مضاعف الاستثمار في تنشيط الطلب الكلي هو ادعاء مشكوك في تحقيقه في البلدان النامية؛ لأن هذه السياسة تفترض توافر جهاز انتاجي على درجة كبيرة من المرونة، وهو أمر لا يتوافر في كثير من البلدان النامية نتيجة للتشوهات الكبيرة في جهازها الانتاجي، وهو اعتمادها على عدد من محدود من السلع. وبالتالي فإن الآثار الناتجة عن الزيادة في المعروض النقدي ستعكس مباشرة على الأسعار بارتفاعها، وسوء توزيع للدخل، وهو الأمر الذي تعاني منه كثيراً من الدول النامية، وبخاصة من التضخم الركودي* (٥٩).

* التضخم الركودي: وهو عبارة عن الارتفاع المتواصل للأسعار مع تزايد معدلات البطالة. ففي فترات الركود ينخفض الطلب الفعال وينخفض مستوى تشغيل الجهاز الإنتاجي فتنزايد معدلات البطالة، وإذا كان هناك احتكار كامل أو مهيمن، فلا يستطيع أحد إجبار الشركات المحتركة على تخفيض أسعار سلعها وخدماتها في حالة الركود، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار مع ارتفاع معدلات البطالة. النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٥٣، ظاهرة التضخم الركودي بين التأصيل النظري والواقع العملي مع إشارة خاصة إلى جمهورية مصر العربية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية

كما أن الدول المتقدمة لم تكن أسعد حالاً نتيجة الزيادة الفجة في عمليات إنشاء النقود المصرفية، والأزمات المتوالية التي تتعرض لها خير دليل على ذلك.

٤- الهدف الرئيسي للبنوك من النقود المصرفية هو تحقيق الربح، وهذا لا يتحقق إلا عندما يحقق رجال الأعمال أرباحاً من استثماراتهم، وبالتالي سيتقدمون بطلب المزيد من الائتمان لتحقيق المزيد من الأرباح، مما يجعل البنوك تتلقى المزيد من الودائع الجديدة، يترتب عليها زيادة النشاط المصرفي، ومن ثم زيادة عرض النقود المصرفية (٦٠).

ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن أكثر الأزمات التي مر بها العالم هي نتيجة زيادة معدل الإقراض، تلبية لزيادة معدل الأرباح التي يحصل عليها أرباب المصارف، وعليه فنتيجة لجشع هؤلاء سيتوسعون في المزيد من عمليات الإقراض والاقتراض مما يعني مزيداً من الأرباح، أما المخاطر الناجمة عن هذا التوسع في الإقراض فهي لا تهم معظم مجالس إدارة هذه البنوك، والتي همها فقط الأرباح قصيرة الأجل، حيث يتوقف عليها حجم مكافآت الإدارة، ومن هنا تظهر أرباح مبالغ فيها، ومكافآت مالية سخية لرؤساء البنوك، وهكذا ففي سبيل الاهتمام بالربح في المدة القصيرة، ينتج عنه المزيد من تعريض النظام المالي للمخاطر في المدة الطويلة، وتشتد خطورة الموقف إذا ما فقدت الثقة أو ضعفت في النظام المالي الذي يقوم على ثقة الأفراد، ويزداد الأمر تعقيداً نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف الدول، فجميع المؤسسات المالية - وبلا استثناء - تتعامل مع بعضها البعض، وأي مشكلة كبيرة تصيب إحدى هذه المؤسسات، لا بد أن تنعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالي العالمي نتيجة "العولمة المالية" (٦١).

للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، (س / ٧٩، ع / ٤١٣-٤١٤، يوليو وأكتوبر ١٩٨٨ م)، ص ٤٠٠.

(٥٩) نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، د / حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦٠) ينظر: النظام المصرفي اللاربوبي، د/ محمد نجاته الله صديقي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط ١ / ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، ص ٦٨.

(٦١) ينظر: الأزمة المالية العالمية الحالية " محاولة للفهم "، د/ حازم الببلاوي، -www.iid.com/2008/raid، ص ٤ وما بعدها.

ويمكن أن نصور ما تقدم في ظل اقتصاد إسلامي بالرسم التالي:
هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي



ففي ظل اقتصاد إسلامي نجد أن هناك توازناً بين المعروض النقدي والاقتصاد الحقيقي أو العيني، وعليه فلا يمكن أن تحدث أزمة فجائية عنيفة تعصف بكيانات الدول كما نرى الآن، وإن حدثت فالقاعدة الحقيقية تحتويها. أما في ظل اقتصاد ربوي تحكمه فقط الربحية والمنفعة فيمكن تصويره من خلال الهرم التالي:

الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي



فمن خلال هذا الرسم يتبين، أن معدل الاقتصاد المالي والنقدي يوازي ١٠% من حجم الاقتصاد الحقيقي، ولذا فالخلل واضح حيث إن أي خلل في النظام الفوقي ينجم عنه مضاعفات سلبية كبيرة على النظام التحتي (الاقتصاد الحقيقي)، ولا يستطيع احتواؤها نظراً لضخامتها. ولذا فمن المؤكد أن تؤدي الآليات التي يقوم عليها النظام الربوي إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي، حيث تشير الإحصاءات إلى أن إجمالي حجم الاقتصاد الحقيقي بلغ على مستوى العالم حوالي ٥٠٠.٠٠٠ مليار دولار، في حين بلغ إجمالي حجم الاقتصاد المالي والنقدي حوالي ٥٠٠.٠٠٠ مليار دولار (٦٢).

وبالتالي فهناك فجوة واسعة بين الاقتصاد الحقيقي، والاقتصاد النقدي والمالي، لذا كانت الأزمة المتولدة عنيفة، والانفجار مدوياً. وإذا كان الأصل أن الاقتصاد المالي يعد خادماً للاقتصاد العيني؛ إلا أن ما يحدث اليوم يقلب هذا المفهوم، حيث إن الاقتصاد المالي على مستوى العالم أصبح أكبر ٤٠ مرة من الاقتصاد العيني في السبعينات، ومائة مرة عام ٢٠٠٨ (٦٣).

قد يعتقد البعض أنه يجوز اللجوء إلى سياسة التوسع الائتماني لمعالجة مشاكل الطلب الكلي حتى على فرض اعتبارها من الإجراءات المحرمة، وذلك لكونها تقابل حالة من حالات الضرورة (٦٤).

ولكن هذا القول أيضاً مردود، لأن الضرورة لها مفهوم شرعي لا يتطابق مع ما عليه الحال في البنوك التجارية من قيامها بعملية توليد النقود. فالضرورة

(٦٢) كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية الملتقى العلمي الدولي "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" ٢٠ - ٢١ / ٢٠٠٩م، د/ صالح صالح د/ عبد الحليم غربي جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ٩.

(٦٣) الجذور الاجتماعية لأزمة الأسواق المالية، عبد الحليم فضل الله، مجلة عالم التجارة، عدد ١٢، ديسمبر ٢٠٠٨ م، ص ٣٦.

(٦٤) نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، د/حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص ١٨.

في مفهومها الشرعي عند الفقهاء تعني " الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً" (٦٥).

وتفسير حالة الضرورة على هذا المنوال لابد توافر الشروط التالية (٦٦):

- أن يكون الخطر الملجئ للفعل المحرم جسيماً يندر بالهلاك.
- أن يكون الخطر حالاً فلا يعتد بالخطر المستقبل، أو قريب الوقوع لوجود فرصة لتداركه.
- أن ينتفي وجود أي بديل آخر لهذا الفعل.

وفي جميع الحالات يشترط أن تقدر الضرورة بقدرها، ولا يجوز للمضطر في الحالات التي تخص الفرد أن يتعدى القدر المطلوب لتفادي الهلاك، فإذا تعدى دَخَلَ في حيز الإثم. أما إذا كانت الضرورة تخص الجماعة فالأمر موكول فيها للحاكم، ونظراً لأن مسألة الإصدار النقدي الجديد تعد مسألة عامة تخص المجموع، ولذا لا يحق لبنك يهدف لتحقيق نفع خاص أن يستأثر بها.

كما أن عملية توليد النقود التي تستخدمها البنوك في عملية التوسع النقدي بهدف تحفيز الطلب حال تراخيه، لا تتوافر فيها كافة الشروط المتطلبة للحكم بالضرورة، لوجود السياسات البديلة، ولتوافر الوقت الكافي والذي من خلاله يمكن البحث عن بدائل تكون أخف جسامة وأقل خطراً (٦٧).

(٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٢ / ١١٥

(٦٦) نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي، د/ يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ١٥١ وما بعدها. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة حقيقة وأبعاد، د/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ٢ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٦٤ وما بعدها. الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٨٩ وما بعدها.

(٦٧) ينظر: نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، د/ حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص ١٩.

وترتيباً على كل ما تقدم يتضح أن عملية توليد النقود حال استخدامه من قبل البنوك التجارية يترتب عليها مفاصد عظيمة راجحة، في حين أن المصالح المترتبة على استخدامها ظنية الوقوع مرجوحة، واحتمال تحققها في كثير من الأحوال ضعيف (٦٨). لذلك فالقاعدة الفقهية القائلة بأن " درء المفاصد مقدم على جلب المصالح " (٦٩)، وقاعدة "الضرر يزال" (٧٠). لا يمكن أن تتدرج عليها الحالة التي نناقشها.

المبحث الثاني

النقود المصرفية

وأثرها في الأزمات الاقتصادية

إذا كان في مراحل تطور استخدام النقود مواكبة لحركة الاقتصاد وقاطرة له، وإن ظهرت بعض السلبيات بعد ذلك من خلال التعامل، إلا أن ظهور نقود الودائع في المصارف التجارية تربو سلبياته على ايجابياته بمراحل، وبخاصة في النظم المصرفية المعاصرة، ولا يعد هذا الكلام من قبل التنظير، لأن الواقع أثبت ذلك.

والسلبيات التي نبتت عن النقود المصرفية متعددة، فمنها ما يصيب العملة النقدية، من عدم استقرار لقيمتها وتدهورها، ومنها ما يصيب الدخل، ومنها ما يصيب الأسعار، ومنها ما يأتي على الاقتصاد كله في الدولة منشأ الأزمة، وقد يمتد إلى العالم إذا ما كان حجم اقتصاد الدولة من الضخامة وقوة الارتباط بالعالم الخارجي.

(٦٨) ينظر: نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، د/حسين كامل فهمي، المرجع السابق، ص ١٩.

(٦٩) الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، وبحاشيته نزهة الخواطر على الأشباه والنظائر، للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط ٤/ ١٤٢٦ هـ - ١٩٨٦م، ص ٩٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط ٢/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج ١/ ١٤٠.

(٧٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم، المرجع السابق، ص ٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، المرجع السابق، ج ١/ ١٤٥.

وما نراه اليوم من الحديث عن حجم التمويلات الذي يفوق كمية النقود الحقيقية وتأثير ذلك على الاستقرار الاقتصادي يدل على الخطورة البالغة من إنشاء النقود المصرفية، نتيجة إلى زيادة كمية المعروض النقدي بمئات المرات مما ينبغي أن يكون عليه الوضع الطبيعي، ومدى تأثير ذلك على الأسعار، وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام.

ونظراً لأن نظام الاقتصاد الإسلامي له من الخصوصية التي يتميز بها عن غيره، من خلال الضوابط التي يفرضها على النظام المصرفي، مما يقلل من فرص إنشاء النقود المصرفية ويضبطها، من خلال الصيغ التمويلية والاستثمارية القائمة على المشاركة بين جميع الأطراف، وربطها -غالباً- بالإنتاج السلعي الذي يعزز الاقتصاد الحقيقي.

ولطرح المزيد من الرؤى والتوضيح سنتناول تلك الأزمات الناجمة عن النقود المصرفية في سبعة مطالب، ونوليها بمطلب ثامن تنمة للفائدة وبايجاز لأهم الآثار الاجتماعية والسياسية، على النحو التالي:

المطلب الأول: النقود المصرفية وأثرها في استقرار قيمة العملة

المطلب الثاني: النقود المصرفية وأثرها في معدل التضخم

المطلب الثالث: النقود المصرفية وأثرها في معدل الدخل

المطلب الرابع: النقود المصرفية ودورها في صناعة الأزمات

المطلب الخامس: النقود المصرفية وأثرها في زيادة معدل الاحتكارات

المطلب السادس: النقود المصرفية وأثرها في انتشار عمليات المتاجرة بالديون

المطلب السابع: النقود المصرفية ومزاحمة الدولة في عملية الإصدار

المطلب الثامن: الآثار الاجتماعية والسياسية

المطلب الأول

النقود المصرفية وأثرها في استقرار قيمة العملة

يكاد لا يتوقف معين المخاطر والمشاكل المترتبة على النقود المصرفية، وكله له التأثير البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلالها نكون قد منحنا طاقة الاصدار وفوضنا جهة أخرى ليست هي صاحبة السيادة والسلطان، وكل ما يعنيهها هو الحصول على الأرباح، ولذا فهي تزيد من كمية المعروض النقدي غير مكترثة بمجموع الآثار السلبية التي يمكن أن تعصف بالمجتمع من خلال تلك الزيادة، الناجمة عن عملية توليد النقود.

إن قيام المصارف التجارية بعملية توليد النقود، يعد عاملاً مؤثراً في اهتزاز قيمة العملة، فالزيادة في كمية المعروض النقدي دون أن يقابلها -في الغالب- اقتصاد حقيقي تؤثر مباشرة على قيمة العملة بانخفاضها. ولهذا فعملية التوليد النقدي ذاتها تعد تطفلاً على الهيئة الاجتماعية وأدائها الحقيقي، وعليه فلا بد من حصر هذا الأهلية بالدولة ومصرفها المركزي (٧١). حتى لا يحدث ما لا تحمد عقباه من عدم استقرار في قيمة العملة نتيجة الزيادة في كمية المعروض النقدي.

فأولى أولويات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي هو المحافظة على الثبات النسبي في قيمة العملة، لأن عدم الثبات سواء بالزيادة أو النقصان نتيجة لزيادة كمية المعروض النقدي أو انخفاضه كلاهما ينجم عنه الضرر؛ فالزيادة في كمية المعروض تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية، مما يضر بمصالح الطبقة الفقيرة والثابتة الدخل، وفي المقابل فيه مصلحة للدائنين، أما انخفاض كمية المعروض، ففيه ارتفاع لقيمة النقود، وبالتالي انخفاض الأسعار وفيه مصلحة للمدينين، إلا أن كلاهما سواء الزيادة أو النقصان فيه ضرر بالاقتصاد القومي (٧٢). لأنه إما أن يؤدي إلى تضخم أو انكماش، وكلاهما غير مرغوب فيه، لأنه ينجم عنه عدم استقرار للعملة، ومنه إلى سوء توزيع الثروات، وبالتالي إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد.

(٧١) ينظر: النقود الإسلامية، د/ عبدالجبار السبهاني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٧٢) ينظر: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي،

مكتبة الإشعاع الإسكندرية، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٩٣.

إن ثبات قيمة النقود من الناحية الاقتصادية الصرفة، غاية ما يوصي به المنطق السليم، فاتجاه قيمة النقد نحو الارتفاع يورث التحفظ تجاه عمليات الإقراض والبيع الآجل، وفي هذا قصر لعمليات التبادل على المعاملات الآنية دون المستقبلية، وهو ما لا يبغيه أحد من الاقتصاديين.

كما أن اتجاه قيمة النقود إلى الانخفاض، يزيد من استهلاكات الأفراد العاجلة، ويقلل من رغباتهم في الادخار، لأن النقود ما عادت أمينة على حفظ مجهوداتهم. وفي هذا هدر للاستثمارات الاحتمالية، التي كان يمكن أن تتحقق عن طريق الادخار، مما يحرم الاقتصاد من عدته الإنتاجية، ويرفع من تكاليف التعامل بالأصول الحقيقية، لأنها لا تملك قدرًا من السيولة، كالذي يتاح في النقود (٧٣).

وإذا كان ظهور النقود فيه من الفضل والنعمة على بني البشر، إلا أن سوء استخدام النقود فيه من الضرر، وعليه فإنه يجب على المؤسسة النقدية المسؤولة عن عملية الاصدار أن تراقب عملية الاصدار، وأن لا توكل لأحد غيرها هذا الواجب المنوط بها؛ لما فيه من عظم المفسدة والأثر. وقد عبر عن سوء استخدام النقود البعض بقوله " ليس هناك من مؤسسة اقتصادية أو إجتماعية كانت أكثر فائدة للمجتمع الإنساني، أو أحدثت آلامًا أشد، عندما أسيء استخدامها من النقود. فرغم قرون عديدة من التجارب، لم يستطع الإنسان حتى الآن أن يتقن تمامًا فن التحكم في النقود" (٧٤).

إن الاستمرار في زيادة كمية المعروض النقدي من قبل البنوك ينجم عنه نتيجة لتدهورها مفاصد عظيمة أهمها (٧٥):

(٧٣) ينظر: النقود الإسلامية، د/عبدالجبار السبهاني، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨.

(٧٤) اقتصاديات النقود والمصارف ج ١، د/عبد المنعم السيد علي، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط/٢، ١٩٨٧م، ص ٢٥.

(٧٥) نحو نظام نقدي عادل، د / محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ٥٢، دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر، د / محمد محروس إسماعيل، د / محمد عبد العزيز عجيمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١٣٠، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د / هائل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٠١ وما بعدها ٠

- ١- إن استمرار انخفاض قيمة العملة يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل، سواء العاجل أم الأجل، نظراً لفقدان ثقتهم فيها، إذ أن أحد عوامل قوة النقد هو ثقة الناس فيه.
- ٢- يشجع تذبذب أسعار النقود على المضاربة بدلاً من التوجه نحو النشاط الاستثماري؛ لأن أغلب الاستثمارات تنتجها نحو المضاربات في العقارات والذهب، وأسواق العملات.
- ٣- يؤدي انخفاض قيمة العملة إلى انعدام تحقق العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة، لأنه يفضي إلى نقصان قيمة الدخل الثابتة، ويزيد من ثروات أصحاب الأموال والتجار والمضاربين في الأسواق .
- إن في ظهور تلك النقود المصطنعة من قبل البنوك التجارية، وإن كان فيه مصلحة شخصية لمصدرها لما فيه من الربح العاجل، إلا أنه ما لهذه الغاية التي من أجلها ظهرت النقود، وهو ظهور طبقة طفيلية لتجني ثمار جهد قام به آخرون؛ وعليه فإن ثبات قيمة العملة هو غاية أساسية لكي يحسن التعامل بالنقد.

المطلب الثاني

النقود المصرفية وأثرها في معدل التضخم

يعتبر التضخم الظاهرة الأكثر تأثيراً على الاقتصاديات المتقدمة منها والمتخلفة، وفي تفسير نقدي له يعبر عن عدم التوازن بين العرض النقدي المتداول وحجم السلع والخدمات المتوفرة، مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ولما كانت البنوك التجارية تساهم بنسبة كبيرة في حجم العرض النقدي من خلال نقود الودائع التي تولدها، فإن لها التأثير الكبير في تعريض الاقتصاد لظاهرة التضخم، وما لذلك من انعكاسات سلبية على المؤشرات الكلية أو الجزئية للاقتصاد وكذلك الاجتماعية.

وإذا كانت جل الآثار السلبية الناجمة عن النقود المصرفية يقع عبئها على المجتمع. فإنها في المقابل تلعب دوراً رئيساً في جعل القطاع المصرفي أكثر القطاعات ثراءً، وهي عملية لم تشرع لغير القطاع المصرفي (٧٦).

بينما على النقيض نجد المؤسسات المصرفية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تعد أقل تعرضاً لذلك الخطر الأكبر، نظراً لأن ارتباط عنصر رأس المال والعمل في التمويل بالمشاركة، له من الأثر المهم على النشاط الاقتصادي وأدائه، كما أنه حين يرتبط رأس المال والعمل فإنه يؤسس لعلاقة قوية بين العرض النقدي المتمثل في الودائع مصدر التمويل أو رأس المال، وحجم الإنتاج من السلع والخدمات، مخرجات العملية الاستثمارية، ويظهر التناسب الكمي بينهما حيث ارتفاع حجم الإنتاج يدر أرباحاً تترجم في العوائد على رأس المال وتظهر في زيادة القيمة الاسمية للودائع الاستثمارية، والعكس، فحين يسجل الاستثمار خسارة يقل الإنتاج من السلع والخدمات وتقل العوائد على رأس المال وتخفض القيمة الاسمية للودائع، مما يُخفض من حجم العرض النقدي.

وهو ما يجعل من التمويل بالمشاركة آلية فعالة وكفوءة في إحداث التوازن بين العرض النقدي وحجم الإنتاج من السلع والخدمات، وهو ما من شأنه أن يقلل من الآثار التضخمية ويكون عاملاً مهماً في استقرار الأسعار. بعكس البنوك التقليدية التي تضمن أصل الودائع والعوائد عليها، بغض النظر عن نتيجة الاستثمار الممول، فالأهم عند منح القرض هو الجدارة الائتمانية للمقترض، في حين يكون اهتمام البنوك الإسلامية الأول ربحية المشروع ونتيجته.

إنه لا ينبغي إغفال حقيقة هامة في النظام الوضعي بأن جزءاً كبيراً من القروض يستعمل لتمويل أنشطة مالية لا علاقة لها بالإنتاج وإنما تسهم في رفع معدل التضخم، وفي ذلك خروج عن مفهوم البنك لتحقيق التنمية الاقتصادية (٧٧). بل يعد ذلك إقحاً للقطاع الخاص في إصدار النقود، والذي هو اختصاص أصيل للحكومات، وهو أحد أهم رموز السيادة السياسية

(٧٦) ينظر: نحو نظام إقتصادي إسلامي، ماهر الكبيجي، Maherkababji1@hotmail.com، ص ٢٤.

(٧٧) ينظر: نحو نظام إقتصادي إسلامي، ماهر الكبيجي، المرجع السابق، ص ٢٢.

للمجتمعات. والقطاع الخاص حين يولد النقود الائتمانية يزيد من حجم الكتلة النقدية المتداولة، يكون كأنه يرفع حجم الإنفاق العام؛ لأن النقود الائتمانية تكتسب قيمتها بمجرد دخولها إلى الأسواق، فيتمكن مصدرها من الإنفاق دون إنتاج، تماما كما تنفق الحكومة في التمويل بالعجز. أي أن النقود الائتمانية التي تتوالد في المصارف التجارية الخاصة، والتي تشكل أكثر من تسعين بالمائة من الكتلة المالية المتداولة، قد تظهر كأنها نقود بديلة بالشكل الخارجي، ولكنها في المضمون تعامل كما تعامل النقود الأصلية، وبالتالي فإن مصدرها قادر على الإنفاق ببذخ على حساب ثروة المجتمع. فيرفع من حجم الكتلة المالية المتداولة، ويتسبب بارتفاع دالة الإنفاق العام مقابل الإسراف في استهلاك الدخل المحلي والثروة العامة، وبالتالي يكون أحد أهم عوامل التضخم. إن التضخم بهذا الأسلوب يعد سرقة على مستوى قومي، لأنه إيراد من توليد النقود لا يقابله زيادة في الإنتاج، وبذا تختفي من ورائه مسؤوليتي العجز والفشل (٧٨).

فالابتكار الجديد والذي من خلاله تمت عملية توليد لنقود وهمية، زادت من كمية النقود في الأسواق مما أدى إلى إضعاف قيمتها الشرائية، فارتفعت الأسعار فحدث التضخم (٧٩). مما قد يضعف ثقة الأفراد في عملتهم الوطنية، ويلجأون إلى وسيلة أخرى كأداة لتخزين القيم، كالذهب والعملات الأجنبية، وبالتالي تزداد حدة الاكتناز مما يلقي بأثره السيئ على الاستثمار ونمو الناتج المحلي (٨٠).

إن النظر إلى التضخم على أنه ظاهرة يتوجب التعايش معها فكرة يقوم بالترويج لها كثير من الاقتصاديين الغربيين والعرب، وهو أحد المغالطات الرئيسية في الفكر الاقتصادي المعاصر. فالتضخم ظاهرة ابتدعها البشر لتمكين

(٧٨) ينظر: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، د/ يوسف كمال، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٠١.

(٧٩) التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي، دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، موسى آدم عيسى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ، ص ١٩٩.

(٨٠) مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، د/ رمزي زكي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م، ص ٦٠١، ٦٠٢.

الأثرياء من سرقة أموال الفقراء، واستغلتها الأنظمة الاقتصادية القائمة، لتشريع قيامها بسياسات نقدية وحكومية بدعوى التحكم في التضخم (٨١).

وما نراه اليوم من الحديث عن حجم التمويلات الذي يفوق كمية النقود الحقيقية وتأثير ذلك على الاستقرار الاقتصادي يدل على الخطورة البالغة من توليد النقود، حيث إنها تؤدي إلى زيادة عرض النقد بعشرات المرات مما ينبغي أن تكون عليه، وتأثير ذلك على الأسعار وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام.

ونظام النقد الإسلامي من خلال الضوابط التي يفرضها على النظام المصرفي يقلل من فرص توليد النقود ويضبطها، وكل ذلك يطبق من خلال الصيغ التمويلية والاستثمارية القائمة على المشاركة بين جميع الأطراف، وارتباطها -غالباً- بالإنتاج السلعي الذي يعزز الاقتصاد الحقيقي، وعليه فإن دور النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي ينضبط مع الاقتصاد الكلي في نظرته إلى النقود ووظائفها المعتمدة شرعاً، واستبعاد الربا في تنظيم العلاقات المالية والنقدية، وهذا ما يميزه عن النظام الوضعي، وبقي المؤسسات المالية والنقدية من التعرض للأزمات المالية المختلفة.

إن النظام النقدي التقليدي يعطي فرصة كبيرة للمصارف التجارية للتحكم في عرض النقود بواسطة عمليات توليد النقود الائتمانية ومضاعفة الودائع، مما ينجم عنه في كثير من الأحيان إلى إنشاء آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث

النقود المصرفية وأثرها في معدل الدخل

المخاطر المتولدة عن النقود المصرفية لا ينضب معينها ولا يتوقف عند حد معين فهي كثيرة ومتجددة، وكلما تم الالتفاف حول شرعية النقود، كلما نجمت مخاطر جديدة. وإذا كانت الشعوب تعاني من فساد الحكومات لتغطية فشلها بالزيادة في عملية الإصدار، وهي زيادة مرئية لكثير من الجهات المعنية، إلا أن الأخطر من ذلك هو قيام البنوك بمشاركة الدولة في زيادة الكم المصدر من النقود، فهي زيادة غير مرئية نظراً لتعدد البنوك في الدولة التي تقوم بتلك

(٨١) ينظر: نحو نظام إقتصادي إسلامي، ماهر الكبيسي، مرجع سابق، ص ٢٦

العملية، ونقص الرقابة الفعالة التي تحد من تلك العملية. والدليل على ذلك مقررات "بازل" 1, 2, 3، ووضع حد أدنى 8% لكن المصارف تجاوزت هذه النسبة أضعاف مضاعفة (٨٢). وهي تجدد وتطالب بصفة مستمرة بعدم مخالفة الاحتياطي الواجب الذي لا يمكن أن تتخطاه البنوك حال قيامها بعملية توليد النقود، إلا أن هناك كثيراً من الأساليب الغير شرعية التي تقوم بها البنوك التجارية حال ممارستها الفعلية على أرض الواقع. وهو وإن كان فيه تعظيم للفوائد التي تعود على المنتفعين من كبار رجال الأعمال، وأصحاب البنوك، إلا أن الضرر العظيم يعود على محدودي الدخل، حيث لا يستطيعون نقل هذا الضرر على غيرهم.

إن زيادة الكتلة النقدية الناشئة عن النقود المصرفية من لا شيء، بواسطة النظام المصرفي الحالي تؤدي مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها إلى تخفيض معدلات الفائدة لكن الزيادة المقابلة في وسائل الدفع ستؤدي عاجلاً أو آجلاً إلى ارتفاع في الأسعار - ومن ثم انخفاض في قيمة الدخل -، ومن ثم إلي زيادة في معدلات الفائدة (٨٣).

فإلغاء القيود التي كانت مفروضة على القطاع المصرفي، قد هيأ الفرصة للتخصيص السيئ للائتمان من خلال الإفراط في الإقراض، مما أفضى إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة الأمر الذي عرض هذه المصارف لمخاطر الاعسار المالي ومن ثم انهيار العديد منها.

ومشكلة النظام الرأسمالي أنه لم يحترم آلية السوق التي يتعنى بها بما يكفي، فالتقلبات والدورات صعوداً وهبوطاً، جزء من آلية السوق الطبيعية؛ لذلك فإن معارضة هذه الآلية لن تعود إلا بالإخفاق؛ فمثلاً عندما تكون الأسواق في حالة نمو وازدهار، يمنع أنصار السوق الحرة أي محاولة لإصدار قوانين أو تشريعات تقيّد ممارسات المجازفين؛ ولكن عندما تظهر ملامح الأزمة يُصبح التدخل الحكومي مطلباً ضرورياً لإنقاذ الاقتصاد. بمعنى أن احترام آلية السوق

(٨٢) ينظر: أثر المصارف على الأزمة المالية العالمية، د/ سامر ماهر قاطنجي، WWW.KANTAKJI.COM، ص 9، 10. بازل الأولى والثانية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، نوفمبر 2012م، ص 5/ 4ع.

(٨٣) الشروط النقدية لآلية السوق، موريس آليه، مرجع سابق، ص 41

يتحقق فقط في حالة الرواج والانتعاش؛ لكنه يختفي في حالة الكساد والانكماش (٨٤).

بقدر ما يوجد من نفع في النقود المصرفية في تعبئة المدخرات الحقيقية من جانب المصارف لأجل تمويل استثمارات منتجة، بقدر ما يوجد ضرر في إنشاء حقوق مزيفة بواسطة توليد النقود؛ سواء كان ذلك من حيث الكفاءة الاقتصادية التي تضعفها تشوهات الأسعار الناجمة عن إنشاء الحقوق المزيفة، أو من حيث توزيع الدخل الذي يصبح ظالماً (٨٥).

إن المضاعفات الناشئة عن النقود المصرفية تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الأفراد على حساب الأكثرية الآخرين، وبخاصة مع انتشار موجات الخصخصة العارمة التي اجتاحت قطاع المصارف على مستوى العالم أجمع، حيث أصبحت تلك المصارف عبارة عن شركات مساهمة هدفها الأساسي تعظيم الربح، بغض النظر عن الكيفية التي تتم بها، والآثار السلبية التي تحيط بمجموع الناس من جهة ثانية.

وعليه فإن لم تتمتع المصارف المركزية برقابة فعالة وقوية تحد من قدرة المصارف التجارية بعدم اساءة استخدام تلك العملية، فإن المصارف التجارية من خلال توسعها ستقوم بالاستيلاء على ثروة المجتمع أجمع. وهي تعد أحد الأسباب الرئيسية التي حولت المصارف إلى مراكز قوة؛ لأنهم يتوصلون بها إلى حق التصرف في أموال الآخرين (٨٦).

المطلب الرابع

النقود المصرفية ودورها في صناعة الأزمات

كل الأزمات التي حدثت على مر العصور ومنذ بداية نشأة النقود المصرفية في المصارف، بدأت بزيادة في كمية المعروض من النقود - أو

(٨٤) كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية، د/ صالح

صالح، د/ عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص ١٤

(٨٥) الشروط النقدية لألية السوق، موريس آليه، مرجع سابق، ص ٢٠

(٨٦) النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، د/ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ١٣.

بمعنى آخر زيادة غير محسوبة من قبل البنوك التجارية في الإفراض-، ثم انهيار للأسواق، ينجم عنه عدم سداد للبنوك؛ وبالتالي إفلاسها.

ونظراً للارتباط الشديد بين البنوك، فإنه ما تكاد تتدلع أزمة في بنك ما، إلا وتنتقل لباقي الجهاز المصرفي ككل، تحت تأثير سلوك القطيع الذي يتبعه المودعون، وهو الذين يمثل منحنى واحداً عند تحسس الخطر، أو بفعل آلية المقاصة بين البنوك التي تعتمد أحدث برامج الإعلام الآلي، وهذا يعني أن إفلاس بنك مدين لبنوك أخرى، يتعمم بدوره داخل مجمل النظام، وهو ما يسمى بخطر الخطر، أو سريان العدوى بين البنوك (٨٧). وكل هذا ناتج عن البنية السيئة للبنوك، والتي هي مصدر الكثير من الممارسات المريبة، ولكن المستغرب أن اللوم دائماً ما يوجه للمودعين الذين يهبون لسحب ودائعهم عندما يرون ملامح تعسر بنكي خوفاً على أموالهم، ولا يوجه إلى البنوك التي تقوم باستثمارات غير مضمونة فتهدد أموال المودعين أو تبددها في أكثر الأحيان.

إن نظام التغطية الجزئية للانتماء، وإن حقق وفراً في النقود، إلا أنه باستمرار أدى إلى عدم الاستقرار، وإلى أزمات حادة أعاققت عمل الاقتصاد بشكل كبير، فمثلاً ما كان لأزمة ١٩٢٩م والكساد الذي تبعها ليحدث لولا المراهنات الكثيفة التي تمت قبلها نظراً لعدم وجود التغطية الكاملة للودائع بالنقود الأساسية (٨٨).

كما أنه لو نظرنا للأزمات التي لحقت بالمصارف على مستوى العالم، نجد أنها تلت عمليات زيادة في كمية المعروض النقدي، والتي كانت أولى مظاهر نشأتها في إنجلترا معقل النظام الرأسمالي عام ١٨٤٤م، كما أنه لا يخفى على الجميع أيضاً، أن أولى الأزمات المصرفية التي لحقت بالبنوك في العالم، كانت أيضاً في إنجلترا عام ١٨٦٦م (٨٩). ومن ذلك يتضح مدى الترابط الواضح بين نشوء الأزمات المصرفية، وتعرض البنوك التجارية للإفلاس، وبين عملية توليد النقود.

(٨٧) أزمة أسواق المال أو البنوك (مدخل من مداخل عودة الدولة)، د/ لمياء العاني، مجلة بحوث اقتصادية عربية (عدد ٥٩، ٦٠)، ٢٠١٢م، ص ٣٦، ٣٧.

(٨٨) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، موريس آليه، مرجع سابق، ص ٣٠، ٤٠.

(٨٩) الأزمة المالية (المفهوم والأسباب)، د/ عبد الله شحاتة، الموقع الإلكتروني www.piedegypt/. Org ص ١.

وإذا كان الطلب يعبر عن كمية النقود المطلوب شرائها لإمتلاكها كثروة، فالعرض يعبر عن كمية النقود المعروضة للبيع من قبل مصدريها، ويتأثر الطلب بتدفق الاستثمارات، بينما العرض يتأثر بالسياسات النقدية والحكومية المتبعة للتحكم في كمية النقود. ونظرة تاريخية سريعة توضح فشل أدوات التحكم في تجنب الأزمات المالية المتلاحقة، فأزمة وول ستريت في ١٩٢٩، وأزمة دول آسيا عام ١٩٩٧، وأزمة روسيا في ١٩٩٨، وأزمة الرهونات الأمريكية عام ٢٠٠٨، وكذلك أزمة ديون دول أمريكا اللاتينية جميعها نتاج زيادة في كمية النقود الائتمانية (٩٠). والدليل على ذلك أن أول المتأثر بالأزمات هي المصارف.

فأزمة الكساد العظيم ١٩٢٩م على سبيل المثال، هذه الأزمة بدأت بالإفراط في إنتاج السلع، نتيجة لحصولها على الأموال من قبل البنوك، فما كان من نتيجة لعمل هؤلاء عندما لم يستطيعوا القيام بالسداد. أن هبطت جميع المؤشرات الاقتصادية لجميع القطاعات الاقتصادية (مؤشرات البورصة القطاعية) (٩١). ومن ثم إفلاس قطاع كبير من البنوك والانهيارات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تلت أزمة الكساد الكبير خير برهان على ذلك (٩٢).

فبعد انهيار بورصة "وول ستريت" دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في جملة من الانهيارات المصرفية أدت إلى تعميق الأزمة أكثر فأكثر، هي:
أ- دمار النظام المصرفي الأمريكي: ابتليت المصارف الأمريكية بالانهيارات (٥٠% من المصارف النيويوركية كانت في ذلك الوقت مضمونة بسندات).
وبدأ الإنهيار في أكتوبر ١٩٣٠ عبر أربعة مراحل:

-الأزمة المصرفية الأولى (أكتوبر ١٩٣٠): اتسمت بالعديد من الإفلاسات للمصارف في ميسوري، إنديانا، إيلينويس...، وشملت كذلك مصرف الولايات

(٩٠) ينظر: نحو نظام اقتصادي اسلامي، ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص ٤٧

(٩١) الاشتراكية، د/ رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٠٥.

(٩٢) ينظر: تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، دانييل أرنولد (ترجمة عبد الأمير شمس الدين)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١/ ١٩٩٢م، ص ٤٠ وما بعدها.

المتحدة - وهو مصرف تجاري أمريكي هام-، نتج عن ذلك أزمة ثقة لدى الجمهور مقدرة على المستوى الكلي بتناقص نسبة الودائع المصرفية/ الأوراق المالية.

- الأزمة المصرفية الثانية (مارس ١٩٣١): كان مسارها مماثلاً، فقد أفلست بعض المصارف الصغيرة المستقلة التي حطمها الإنهيار في البورصة والصعوبات لدى الشركات التي تخلى عنها النظام الفيدرالي، فكانت هجمة المودعين المعممة على الولاية والولايات المجاورة.

وزادت حدة الأزمة بإفلاس أكبر مصرف خاص نمساوي في مايو من نفس السنة- وهو كريديتا نستالت- التي تملك فيه المصارف الأمريكية فيه أسهما.

- الأزمة المصرفية الثالثة (سبتمبر ١٩٣١): تعزى إلى تدني قيمة الليرة الإسترلينية بنسبة ٣٠ %، وترك الإنجليز لقاعدة الذهب. كان هذا السبب لبروز أزمة ثقة بالدولار بشكل أولي. نجم عنه لجوء مصرف الإحتياطي الفيدرالي لرفع سعر الخصم. زادت الصعوبات أمام المصارف، وتضاعفت الإفلاسات.

- الأزمة المصرفية الرابعة (مارس ١٩٣٣): بعد تراجع سنة ١٩٣٢ عادت الأزمة وقفزت من جديد، نتيجة لنشر المؤسسة المالية-جهاز أنشئ في ١٩٣١ من أجل تقديم قروض للمصارف-لائحة بتلك المصارف التي منحها دعمها، وفسر السوق اللائحة بأنها المصارف التي تشكو من ضائقة.

فأجبر الهلع الذي تبع ذلك، الولايات المختلفة لإعلان 'العطلة المصرفية' وعلى أساسها لم تعد المصارف ملزمة بتسديد الديون التي عليها للدائنين، وفي ٦ مارس أصدر روزفلت قراراً بالعطلة المصرفية العامة. أقفلت المصارف لمدة أسبوع، ولم يعد للعمل من جديد ألفا مصرف.

انهار النظام المصرفي، وبقي الإقتصاد الأمريكي بعد ذلك يعمل بدون مصارف، بدون اعتمادات، بدون ودائع.

ب- التصفية العامة لديون الشركات لضغط المصارف الدائنة، وبدافع الإحتياط لم تجدد قروضها قصيرة الأجل، فاضطرت إلى تصفية عامة لديونها، أي رغبتها في الإبتعاد عن المديونية خوفاً من الإفلاس. تخلت عن محفظة الأوراق المالية وباعت بالخسارة مخزونات مما أجبرها على خفض إنتاجها.

نتج عن ذلك في نفس الوقت تقلص في الكتلة النقدية مرده إلى عدم الإقتراض وانخفاض تداول النقود، بسبب زيادة النقود التي تخزن بدافع الإحتياط. وتسبب الإنكماش بتدني الأسعار الذي انعكس ارتفاعاً في الدين، وانخفاضاً في أرباح المؤسسات، والإنتاج والإستخدام.

كما لم يتوقف معين الأزمات فقد أشار تقرير البنك الدولي عام ١٩٨٩م والذي يفيد تزايد أعداد البنوك والشركات المتعثرة في كل من الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء، حيث توقفت ١٠٠٠ مؤسسة للإدخار والإقراض في أمريكا عن العمل أو تم ادماجها في مؤسسات أخرى، كما بلغ المتوسط السنوي لعدد البنوك التي توقفت العام الماضي عن العمل خلال العقد الماضي نحو ١٥٠ بنكاً. كما أن هناك ٢٥ دولة نامية اضطرت إلى التدخل لمساعدة مؤسساتها المتعثرة (٩٣). وكل هذا ناجم عن سوء إدارة البنوك للودائع النقدية، والتوليد المتزايد للنقود المصرفية.

أيضاً كارثة اليوم هي تكرار لكارثة الأمس طالما لم تحدث العبرة، ولم تبعد البنوك عن عمليات توليد النقود الوهمية، فعندما توافرت الأموال لدى البنوك الأمريكية في السنوات الأولى من القرن الحادى والعشرين، توسعت هذه البنوك في منح الإئتمان، وهو أمر في حد ذاته لا غضاضة عليه حيث لا يجوز أن تبقى الأموال في البنوك بدون توظيف، ولكن الخطأ كان في منح الإئتمان دون تطبيق قواعد وضوابط منح الإئتمان المعروفة.

وقد أطلق البعض على هذه القروض اسم "قروض النينجنا" NINJNA " (No Income, No Job, No Assets) (٩٤). الأمر الذي يعبر عن سياسة المغامرة Aggressive Policy، المعتمدة من قبل هذه المصارف، وعلى النحو الذي أدى إلى تجاوز كل نقاط الحكم الجيد Good Governance، بل وغض الطرف عن تطبيق أفضل الإجراءات Best Practices الواجب

(٩٣) ينظر: تقرير عن التنمية في العالم - البنك الدولي ١٩٨٩م، ص ٩٤ وما بعدها.
(٩٤) ينظر: الأزمة المالية العالمية "الأسباب-التداعيات-المواجهة"، د/ على لطفي، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، ٤-٥ ابريل ٢٠٠٩م، مصر، ص ٦.

اعتمادها (٩٥)، بحيث وصلت آجال بعض القروض إلى فترات طويلة جداً بلغت (٤٥) عاماً (٩٦)، أي أن القرض سيورث إلى الأجيال القادمة لا محالة.

حيث قدر خبراء صندوق النقد الدولي IMF أن أكثر من (٤٠%) من التمويل العقاري الممنوح في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو في أواخر عام ٢٠٠٦ يعتبر غير مستوفٍ لشروط ومعايير التمويل السليم (٩٧)، بل إن تقرير آفاق الاقتصاد العالمي World Economic Outlook يؤكد أن هذه الظاهرة الخطيرة لا تقتصر على المصارف الأمريكية فحسب، وإنما تتعداها لتشمل العديد من المصارف في دول الاتحاد الأوروبي، وإن كانت النسب هناك تعتبر أقل حدة، علماً أن واقع الحال في الدول النامية قد يكون أكثر حدة، ولكن نظراً لعدم توفر البيانات بكل شفافية يؤدي إلى غياب المعلومات التي يمكن أن يستفاد منها في تحليل المؤشرات الاقتصادية في الوقت المناسب.

ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات المالية الوسيطة (البنوك بوجه خاص) حين تتدخل في عمليات التمويل فإنها تحل في الواقع مديونية هذه البنوك التي تتمتع بثقة كبيرة لدى الجمهور محل مديونية عملائها، فالعميل يتقدم للبنك للحصول على تسهيل أو قرض، ومديونية هذا العميل للبنك تستند إلى ملاءته المالية والثقة فيه، ولكن ما إن يحصل العميل على تسهيل البنك فإنه يتصرف في هذا "التسهيل" كما لو كان نقوداً، لأن البنوك تتمتع بثقة عامة في الاقتصاد، وهكذا فإن البنوك تحول المديونيات الخاصة للعملاء إلى مديونيات عامة نتيجة لما تتمتع به من ثقة كبيرة لدى الجمهور، فيقبل عليها المتعاملون لأنهم يتقنون في هذه البنوك.

إن الإسراف في خلق الائتمان يؤدي إلى الصدمات الفجائية للسحب التي تواجه البنوك، خاصة في فترات الكساد فإذا تبادت البنوك في منح القروض الائتمانية للشركات على اختلاف درجات الثقة التي تتمتع بها، ثم تعرض اقتصاد

(٩٥) "أزمة التسليف العقاري في الولايات المتحدة"، ألبير نصر، اتحاد المصارف العربية، (أكتوبر)، ٢٠٠٨م، ص ٧٢-٧٣.

(٩٦) "الأزمة المالية الدولية وانعكساتها على العالم العربي"، عدنان اليوسف، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر/ ٢٠٠٨م، ص ١٠.

(97) IMF, World Economic Outlook, Washington D C, October, 2008, pp 11-14.

البلد فجأة لأي صدمات خارجية، كذلك الناجمة عن نقص حصيلة الصادرات أو تراجع الانتاج الصناعي أو الزراعي، فإن ذلك ينعكس مباشرة على الشركات المدينة، ثم على البنوك نفسها في شكل تعثر في الأداء وارتباك في السيولة، ثم ينتقل صدى ذلك سريعاً إلى جمهور المودعين، وتكون النتيجة النهائية هي توقف البنوك عن الدفع وإشهار الإفلاس. أما على مستوى الدولة فإن ذلك يؤدي إلى نفسي الكساد في أسواقها المالية والسلعية، فضلاً عن فقدانها للثقة الائتمانية على مستوى العالم نتيجة تراكم الديون عليها (٩٨).

وقد قدرت بعض الاحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية أن معدل الإقراض في بعض البنوك وصل لدرجات خيالية، منها ما حصل مثلاً مع بنك UBS الذي أقرض أكثر من ستين ضعف رأسماله، بل إن هذه النسبة تعتبر أكثر حدة في Lehman Brothers Bank (٩٩)

ولكن كل ذلك ما كان ليحدث لو استخدمت تلك النقود في عمليات استثمارية حقيقية، ولكن نظراً لأن تلك النقود المولدة راغبها هدفهم الحصول على الأرباح السريعة، والبنوك هدفها الحصول على الفائدة، ولذلك فلا المقترض هدفه الإنتاج ولا المقرض يركز على المعاملة الحقيقية الصحيحة، ولذا فما بين الرغبتين الزائفتين لا تتولد سوى أنشطة غير مشروعة. وبالتالي فإن يمكن القول بأن استعمال النقود في أنشطة غير إنتاجية يعد السبب الرئيسي للأزمات المالية التي يشهدها العالم وما يترتب عليها من عدم استقرار إقتصادي (١٠٠).

إن عدم الاستقرار الذي ظلت تعاني منه الدول الرأسمالية يكمن وراءه ممارسة المصارف لعمليات توليد الائتمان، فقد أشار الباحثون إلى أن إنشاء الائتمان الذي تقوم به هذه المصارف، هو سبب التقلبات الاقتصادية، حيث تتوسع هذه المصارف في توليد الائتمان في فترات الرخاء وهو الوقت الذي يحتاج فيه

(٩٨) ينظر: نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، د/حسين كامل فهمي، مجلة الملك

عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٤ / ١٢٤١٢ - ١٩٩٢ م، ص ١٢.

(٩٩) ينظر: "عن الأزمة المالية العالمية" محاولة للفهم، د/حازم الببلاوي، اتحاد المصارف

العربية، (أكتوبر)، ٢٠٠٨ م، ص ٣٢.

(١٠٠) نحو نظام اقتصادي إسلامي، ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص ٣٠.

إلى تقييد الائتمان، وتخفيضه في فترات الكساد، وهو الوقت الذي يحتاج النشاط الاقتصادي الى التوسع فيه (١٠١).

وتوليد الائتمان يشبه زيادة كمية النقود التي يمارسها الأفراد عن طريق ضرب النقود وغشها، وقد نهى الفقهاء عن هذه الأعمال، لما يترتب عليها من مشكلات عدم الاستقرار حيث ترتفع الأسعار بسببها، وتخفض قيمة النقود، وكذلك يترتب على ذلك تخفيض الانتاج (١٠٢).

والذي يجب التأكيد عليه إنه إذا كانت البنوك هي اللاعب الرئيسي في زيادة كمية المعروض من النقود بتوليدها، كما أن لها الأثر الفعال في مضعقاتها، فهي أيضاً أول المفلسين حال نشوء الأزمات.

المطلب الخامس

النقود المصرفية وأثرها في زيادة معدل الاحتكارات

أيضاً من الآثار السلبية الخطيرة الناجمة عن النقود المصرفية هي زيادة الاحتكارات بين الأفراد نتيجة عملية توليد النقود، فالمصارف في الغالب تقبل على منح ائتمانهما لكبار رجال الأعمال، نظراً للضمانات القوية التي توجيها مراكزهم في الأسواق، وبذلك تزيد من سيطرتهم ونفوذهم على الأسواق المختلفة، فتزداد العناصر الاحتكارية التي تحوّل من أن تلعب الأسواق دورها في تنظيم التبادل الحر بين عرض وطلب السلع والخدمات المختلفة. كما أن المصارف بإقبالها على منح الائتمان لكبار رجال الأعمال تعطيمهم سلاحاً يستطيعون به التوسع في أعمالهم أو الانكماش فيها، تبعاً لتوقعاتهم الخاصة التي تبنى أساساً على عناصر سيكولوجية بحتة، ولا ريب أن هذه الممارسات تصيب

(١١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د/علي عبدالرسول، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، ص ١٥٥.

الاقتصاد الإسلامي، د/محمد منذر قحف، مرجع سابق، ص ١٥، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي [الهيكّل والتطبيق]، د/معيد علي الجارحي، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م، ص ٤٧.

(١٢) سنذكر ذلك بالتفصيل في المطلب السابع (مزاحمة سيادة الدولة في عملية الاصدار).

النشاط الاقتصادي في مجموعه بتقلبات واسعة المدى يقع عبئها على كاهل الطبقة الكادحة (١٠٣).

والأعجب من هذا أن الاقتصاد الوضعي لم يترك هذا الغني المحتكر يتلقى جزاؤه حال وقوع أزمة تلم به، بل بالعكس أوجد له من الحلول التي تقبله من عثرته وعامله كما يعامل الفقير في الاقتصاد الإسلامي.

فمثلاً الاقتصاد الإسلامي أوجد حلاً دائماً لتمويل خطر الائتمان العام، فأوجب سهماً للغارمين من فريضة الزكاة منعاً لأي أزمة ائتمانية تؤدي لسقوطه، بينما الاقتصاد التقليدي ارتأى هذا الحل كاستثناء عند وقوع الأزمات، فالغارم يتحمل فوائد مركبة تزيد من غرمه حتى يفي بدينه، وعليه فالالاقتصاد الإسلامي ينتهج حلاً دائماً طويلة الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حلاً علاجية استثنائية وكأنه يتعلم بالممارسة.

وبالتالي فالالاقتصاد الإسلامي دائماً يسعى بحلولة من الأسفل إلى الأعلى، لمساعدة المدين الأصلي مباشرة (وهو الطرف الضعيف) لسداد دينه تجاه دائنه. أما الاقتصاد التقليدي فهو يقدم مساعداته للقوي الذي ارتكب الخطأ، أي ينتهج حلاً يتجه من الأعلى إلى الأسفل، فيفيده مرتين، الأولى عندما تركه يعبث إفساداً بالربا، والثانية بضخ الأموال له كي لا يقع مفلساً، بل وأحقه بقانون خاص للإفلاس لحمايته. وعليه فسياسة الميل للضعيف هي فلسفة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، في أغلب الحالات (١٠٤).

إن التمويل التقليدي يؤدي إلى تركُّز الثروة، فالأموال في ظل هذه العلاقة العقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً، أي الوحدات التي تفرض بفائدة، وتتحسر في المحصلة عن وحدات العجز التي تلتزم بردّ القروض مع الفوائد، سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء ربحت هي من استغلال هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تمركز الملكية على خلاف

(١٠٣) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د/ عبدالعزيز فهمي هيكمل، دار النهضة العربية،

بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٦٦

(١٠٤) ينظر: آثار التمويل الربوي، د/ عبدالجبار السبهاني Al-Sabhany.com. أثر

المصارف على الأزمة المالية العالمية، د/ سامر مظهر قنطقجي،

www.kantakji.com، ص ١٠

التمويل الإسلامي، الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية، إن التمويل التقليدي ينتقل باتجاه الوحدات المليئة التي تستطيع تقديم الضمانات المالية الكافية حتى ولو كانت شخصية، أما المستثمر الذي لا يستطيع تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوفاً، وهذا يعني أن التمويل التقليدي يسيء تخصيص السيولة (١٠٥).

وهذه القوة الهائلة للنظام المصرفي تقوم على قاعدة صغيرة من رأس مال المساهمين الاحتكاريين، تستقر فوقها ودائع أولية، من فوقها حجم كبير من الودائع الثانوية (المشتقة). فمثلاً ملكية المساهمين في جميع المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٦م كانت تقدر بـ ٧٣ بليون دولار (منها ١٦ بليون دولار أسهم مشاركة، ٥٧ بليون دولار فوائض وأرباح غير موزعة واحتياطي للطوارئ)؛ بينما كانوا يتحكمون بجملة أصول قيمتها ١٠٤٠ بليون دولار، أي ما يزيد على قيمة حقوقهم بأربعة عشر ضعفاً (١٠٦).

(١٠٥) كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، د/

صالح صالح، د/ عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص ٢، ٣.

(١٠٦) النظام المصرفي، د/ محمد عمر شابر، مرجع سابق، ص ١٣.

المطلب السادس

النقود المصرفية وأثرها في انتشار عمليات المتاجرة بالديون

النقد المصرفي من قبل البنك يعد دينا ناجماً في ذمته، ونتيجة لسمعته وثقة الآخرين فيه، استطاع أن يبيع هذا الدين في صورة قرض، وأخذ مقابلته فائدة.

ولم يتوقف مجال الاستدانة عند هذا الحد، بل تخطى النظام المصرفي كل القيود، فالوديعة الواحدة أصبح يخلق عليها المصرف طلباً مركباً (إقراض، اعتمادات مصرفية للعملاء، أسهم، سندات) ولذلك فإن حدوث أي هزة نتيجة إشاعات أو كوارث، أو توقعات، تحدث أزمة مركبة يصعب تجاوزها، وكل هذا يحدث نتيجة انفصال السوق المالية عن السوق الحقيقية، وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المداينات والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل متاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي؛ مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما (١٠٧).

وكل هذا ما كان ليحدث لو تم تقييد عملية توليد النقود، ولكن لأن الكل يبحث عن الريح السريع، ولا توجد الضوابط الكافية التي تحد من ذلك، فأصبح الوهم (الدين) حقيقة يتم التعامل بها، وعظمت الآثار السلبية المترتبة على ذلك، ونظراً للأهمية القصوى لعملية بيع الديون، وما ترتب عليها من مشاكل عصفت بكثير من اقتصاديات الدول، سنلقي الضوء عليها في محراب الفقه الإسلامي، لنرى المنظور الفقهي لتلك العملية في حدود مقتضيات البحث - على النحو التالي:

فيعرف الدين في اصطلاح الفقهاء بأنه ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض (١٠٨). والدين مثل: ثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، ومسلم فيه، وغرامة متلف (١٠٩).

(١٠٧) الأزمة المالية العالمية رؤية اقتصادية وشرعية، محمد الشرافي، WWW.JPS-DIR.COM، ص ٢١.

(١٠٨) حاشية رد المحتار (محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ)، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ / محمد على معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٧/٣٨٣.

والعمدة في منع بيع الدين بالدين، هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (١١٠)، وهو وإن كان ضعيف الإسناد، إلا أن الإجماع قد انعقد على تحريم بيع الدين بالدين (١١١).

(١٠٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٥/٤٠٤.٣٤٠٤.

(١١٠) رواه الدار قطني، والبيهقي، والطبراني في المعجم الكبير، وقال فيه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أخرجه الدار قطني في سننه "عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٦٩] ج٣/ ٧٢، والبيهقي في [كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين] ج٥/ ٢٩٠، وقال موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في رواية عن موسى بن عقبة وهو خطأ، السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، وقال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٩، ٤٠ "قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج، فحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبه، وإسحاق ابن راهوية، والبخاري في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقبل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأيناه لم يرو عنه، قال ابن عدي والضعف على حديثه بين * انتهى نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ: جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشيته بغية الأمل في تخريج أحاديث الزيلعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، ط١/ ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م * وأما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في المعجم الكبير " عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل ابن رافع عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة، والمزابنة، وعن أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بنقد واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن بيع كالأئ بكالأئ، دين بدين " انتهى * رقم الحديث ٤٣٧٦، ج٤/ ٢٦٧، المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والحاكم في المستدرک [كتاب البيوع، النهي عن بيع الكالئ بالكالئ] ج٢ ص٥٧، عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان *

وبيع الدين إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالتين إما أن يباع الدين نقداً في الحال، أو نسيئةً مؤجلاً.

وبيع الدين بالدين نسيئةً، سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين، غير جائز في الشريعة الإسلامية.

أما بيع الدين نقداً في الحال، فالفقهاء لهم في حكمه تفصيل على الوجه الآتي:

أولاً: بيع الدين للمدين إما أن يكون من الأموال الربوية أولاً

فإن كان العوضان من الأموال الربوية: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١١٢) إلى جواز بيع الدين للمدين بعوض حاضر، على أنه ينبغي أن يكون الدين حالاً إن كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئةً، كأن يكون الدين جنهيات مصرية والعوض ريات سعودية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوي، كبيع جنهيات مصرية بجنهيات مصرية. وعللوا جواز ذلك بأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا؛ لأن مافي ذمة المدين مسلم له.

أما إذا لم يكن العوضان من الأموال الربوية، أو كانا من الأموال الربوية لكن تحققت شروط بيع الأموال الربوية ببعضها، فقد قال بعض الفقهاء الحنابلة

(١١١) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق د/ أبو حماد صغير، أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية / الإمارات العربية المتحدة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٣٢.

(١١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، تحقيق الشيخ / محمد علي معوض، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢/٢٤٢٤-١٤٢٠ م، ج ٤٤/٧ وما بعدها، مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ)، ج ٣٦٨/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦٣/٣؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧ م، ج ٩٣/٢؛ كشاف القناع للبهوتي، (دار الفكر، بيروت)، ج ٣/٣٠٧؛ المحلى لابن حزم، (دار الأفاق الجديدة، بيروت)، ج ٦/٩.

والظاهرية، وهو الأظهر عند الشافعية (١١٣) يمنع بيع الدين لغير المدين في الصورة؛ أي حتى لو تحققت شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض، كأن كان الدين نقداً وكان عوضه بيتاً مثلاً أو سيارة، لأن البائع لا يقدر على تسليمه إليه، إذ ربما منع المدين الدين أو جرده، وذلك يورث الغرر، وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداده، فيكون في البيع غررٌ مفسد له، وهو من الأسباب التي منع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه.

بينما أجازته البعض الآخر وهم الحنفية والمالكية والقول الآخر للشافعية بشروط.

فاشترط الحنفية لصحة هذا البيع أن لا يضيف البيع والشراء إلى الدين، بأن يقول لغيره بعث منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو اشتريت منك الذي في ذمة فلان بكذا، لأن ما ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط من شروط العقد (١١٤).

وأجازته المالكية أيضاً بشروط تنفي علة المنع (الغرر) التي احتج بها من قال به (١١٥)، وهي:

- أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى.
- أن يقر المدين بالدين.
- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل القبض، وذلك احترازاً عن الطعام، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين.

(١١٣) كشف القناع للبهوتي، المرجع السابق، ج ٣/ ٣٠٧، مغني المحتاج للشربيني، المرجع

السابق، ج ٢/ ٩٣، المحلى لابن حزم، المرجع السابق، ج ٩/ ٦.

(١١٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧/ ٤٤.

(١١٥) مواهب الجليل للحطاب، ص ٤/ ٣٦٨؛ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، مرجع

سابق، ج ٣/ ٦٣.

بينما الشافعية عللوا قولهم بالجواز (١١٦) بالآتي: لأنه في الإمكان تسليم الدين من غير منع ولا جحود، كما أن الصحة هنا مشروطة بالآتي: ١- أن يكون المدين مليئاً ٢- وأن يكون مقراً بالدين ٣- أن يكون الدين حالاً (١١٧) ٤- وأن يكون الدين مستقراً، وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقين انتفاء الغرر من احتمال عدم القدرة على تسليم الدين. وقال الخطيب الشربيني باعتماد هذا الشرط في المذهب.

ثانياً: بيع الدين لغير المدين: لم يجزه الجمهور، وأجازته المالكية بشروط، وهي: أن يكون الثمن نقداً، وأن يكون المدين حاضراً في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع، وأن يكون مقراً به؛ وأن يباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً لا أنقص وإلا كان سلفاً بزيادة، ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك، وليس عيناً بعين، وليس بين المشتري والمدين عداوة، وألا يكون يمنع بيعه قبل قبضه؛ كطعام المعاوضة (١١٨).

وتتبدى الحكمة من تحريم بيع الدين بالدين في منظار الاقتصاد الإسلامي، في عدم تحقق ركن رصين من أركان البيع، وهو القبض؛ إذ لا يجوز في البيع الاتفاق على تأجيل تسليم الثمن والسلعة.

وإن عمليات البنوك في النظام الرأسمالي تقوم على أساس المتاجرة بالديون، فيقترض البنك بفائدة أقل من شخص، ويقرض بفائدة أعلى لشخص آخر، وتتراد الفائدة على من يتأخر في السداد، وفي حال انعدام القدرة على السداد، يمكن أن يباع الدين إلى شخص ثان وثالث ورابع، وبهذا تتشأ ديون كثيرة متراكمة، بل أكثر من ذلك فإن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع منه، أمكن انهيار هذه

(١١٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٤.

(١١٧) هذا الشرط لم تلتزم به تلك المؤسسات التي خرجت جواز التجارة بالديون على مذهب الشافعية، وكذا الشرط الخامس من اشتراط قبض العوضين في المجلس.

(١١٨) الدسوقي علي الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣/٥٥. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط ١٣٠٦/١ هـ، ج ٥/١٥٣، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٣/ ٢٦٤.

الجبال، وأمكن وقوع الأزمات، وكان من أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة المتاجرة بالديون، وبيعها، والتوسع فيها(١١٩).

وكان بيع الدين بالدين عماد عملية الرهن العقاري والذي كان سببا رئيسا في انهيار المؤسسات المالية الغربية ومنها آلاف البنوك التجارية. ولما أصبح الاقتصاد المالي لا يستند على قاعدة من الأصول الاقتصادية الحقيقية، بل يستند على أهرامات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش، ولأجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإن وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري، عن سداد القروض أدى إلى انهيار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة.

وإن أي تيار مالي لا بد وأن يقابله تيار سلعي في ربط محكم في الإسلام، ولا يجوز في الاقتصاد الإسلامي جني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان ربا. وقد شرع الإسلام القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً من أجل حاجة المقترضين للإئفاق على السلع والخدمات، دون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، وإنما مجرد التعامل في النقود ذاتها(١٢٠).

وقد أدرك فقهاء الإسلام المخاطر المترتبة على جعل النقود سلعة يتاجر فيها، وبينوا ربة الإشكال في ذلك، يقول ابن القيم: " فالأثمان لا تقصد لأعيانها،

(١١٩) ينظر: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، د/رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبدالعزيز) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٨٨، ٣٨٩. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنيثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨) على منع بيع الدين إلى غير المدين على النحو الممارس في الأسواق، وهذا نص قراره: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل".

(١٢٠) ينظر: الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، د/ بشار المطارنة، د/ وليد الصافي، المؤتمر العلمي الثالث، "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول -التحديات والآفاق المستقبلية- كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة وبالشراكة مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ٢٨-٢٩/٤/٢٠٠٩، ص ١٩، ٢٠.

بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلباً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات" (١٢١).

وهكذا يتبين أن النظام النقدي الربوي يتطور من خلال قاعدة خلق الائتمان (حيث للمضاعف النقدي الدور الأساسي في تحديد الودائع المشتقة) متجاهلاً حقيقة القاعدة النقدية التي تقر بأن النقود تزيد مع اتساع عمليات المبادلة (إيجاد سلع وخدمات جديدة)، ومركزاً على أن النقود تلد النقود من خلال عملية بيع الديون بمعدل ربوي، الأمر الذي أوقع هذا النظام في أزمات حادة وغامضة.

المطلب السابع

النقود المصرفية ومزاحمة سيادة الدولة في الإصدار

إن النقود ليست أوعية لتبادل الثروة فقط، بل هي سلاح خطر يستطيع مصدره أو مولده أن يمتص الثروة من مالكيها بكل يسر وسهولة! وبناء عليه، فإن النقود تمثل أحد أهم رموز السيادة في المجتمعات، ولذا يجب أن يكون محمياً بشكل دقيق، ومراقباً تحت المجهر، ومرتبطة حصراً بالحكومات، وليس بالقطاع الخاص. ولهذه الأسباب وضعت الحكومات قوانين وعقوبات جزائية رادعة، لكل من تسول له نفسه تزوير النقود، لأنه يستطيع أن يمتلك ثروة الناس وجهدهم بأوراقه المزورة.

ولذلك فلا ينبغي حصر المخاطر والسلبيات الناشئة على النقود المصرفية على ما سبق، وإنما ثمة خطر جسيم ينشأ عن تلك النقود؛ وهو أن البنوك التجارية ومن خلال قيامها بعملية إنشاء النقود المصرفية تزامم الدولة في إصدار النقود، فإذا كانت الدولة المخولة أساساً بإصدار النقود الورقية والمعدنية. فالبنوك التجارية تنشأ النقود المصرفية الائتمانية الكتابية (أو ما يسمى بنقود الودائع). ولو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولا تقرضها لما كان هنا أي توليد للنقود المصرفية، وكان معنى هذا أن البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل

(١٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢/ ١٥٧.

١٠٠%. ولكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل، وتقرض ما يزيد على هذا الاحتياطي. ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها. ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد. وإذا لم تراخ البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان، وتطبق اللوائح، وتتم مراقبتها من البنك المركزي، فإن هناك خطراً يتمثل في التوسع في إنشاء النقد والائتمان. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هو ما مدى شرعية قيام البنوك التجارية بعملية الإصدار؟

إن إحداث النقود وتحديد وسائل الدفع في المجتمع من الوظائف السيادية ولا يجوز لغير الدولة القيام بها، والبنوك التجارية بإحداث نقود الودائع والتوسع في إحداثها تكون قد قامت بوظيفة الدولة، ونالت حقا لا يجب أن تتاله. وبالتالي فإن تفويض السلطات النقدية في الدولة للبنوك التجارية بإصدار النقود الائتمانية؛ مع عدم فعالية الأدوات المستخدمة؛ يقلل من قدرة السلطات التحكم في حجم المعروض النقدي والتالي تحقيق التوازن والاستقرار النقدي داخل الدولة (١٢٢). وبخاصة أن البنوك التجارية تقوم بالإسراف في تلك العملية، وأن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمتها لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنك؛ بينما الجزء الأكبر منها ينشأ نتيجة قيام البنوك بعملية الإقراض، ويستوفيهما المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب (١٢٣).

إنه لا يمكن على أي حال أن تخول البنوك التجارية بعملية الإصدار نظراً لما فيه من المخاطر العظيمة التي يمكن أن تتولد عن تلك العملية. حتى إن البعض اعتبر أن الدولة إذا قامت بإصدار كمية من النقود دون غطاء؛ وبدون أن يقابل ذلك زيادة في الإنتاج، أو زيادة في الطلب على كمية النقود لسد حاجة

(١٢٢) ينظر: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، د/ حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٩٢.

(١٢٣) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

الناس في التداول؛ بخساً وتطيفاً وإن كان الفاعل ولى أمر المسلمين؛ لما في ذلك من إضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل (١٢٤).

وإذا كانت كل النظم تقر بأحقية الدولة في عملية الإصدار؛ لأنها من الوظائف السيادية التي تحرص الدول على الأفراد بها، إلا أن ثمة خلاف كبير بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، في أحقية البنوك التجارية بتوليد النقود، والتي تعد عملية إصدار غير مباشر، فمثلاً البنوك التجارية في الاقتصاد الرأسمالي تشارك الدولة في أخص وظائفها المتمثلة في إصدار النقود، عن طريق قدرة هذه البنوك على خلق الائتمان بتوليد الودائع المشتقة، حيث تؤدي هذه العملية إلى زيادة كمية وسائل الدفع في المجتمع.

ولتقييد حرية المصارف التجارية في خلق الائتمان وحفظاً لحقوق المودعين تشترط السلطات النقدية على المصارف التجارية الاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي؛ كما يضاف إليه الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به المصارف التجارية لمقابلة السحب اليومي وتحدد هاتين النسبتين كمية الائتمان الذي يخلقه الجهاز المصرفي.

فالنظام المصرفي الرأسمالي يقوم عمله على الاتجار في الديون فيتخذ من الإقراض عملاً دائماً له. فيتلقى الودائع الادخارية ويعطي أصحابها فوائد ربوية ويقوم باقراضها نظير فائدة أعلى ليبنى ثمرة الفرق بين الفائدتين. وتعتمد المصارف في تعظيم أرباحها على خلق الائتمان لتوسيع قاعدتها الإقراضية.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيختلف أيما اختلاف عن النظام الاقتصادي الوضعي؛ حيث حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على أن يكون للدولة وحدها الحق في إصدار النقد، ونهوا عن الغش فيها؛ حتى ولو كان من قبل الدولة. فقد جاء في كشاف القناع (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - أي الرعايا - فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم؛ تسهياً عليهم، وتيسراً لمعاشهم؛ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر... فإن التجارة فيها ظلم عظيم؛ من أبواب ظلم الناس؛ وأكل

(١٢٤) مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة)، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣ م، ص ٤٠٨.

أموالهم بالباطل) (١٢٥). وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب؛ بإذن السلطان، لأن الناس أن رخص لهم -أى في ضرب النقود -ركبوا العظائم فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتئات عليه ..)(١٢٦)

كما جاء في نهاية المحتاج " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لما فيه من الافتئات عليه " (١٢٧).

ولأن فيه فساد للنقود وإضرار بذوى الحقوق وغلاء الأسعار ٠٠٠، وغير ذلك من المفاسد.

(١٢٥) كشف القناع عن متن الإقناع: كشف القناع: للشيخ / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ومتن الإقناع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق / أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٢/ ٢٣٢

(١٢٦) كشف القناع للبهوتي، المرجع السابق، ج ٢/ ٣٧٧. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٨١.

(٢٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية عبد الرازق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ج ٣/ ٢٨٦. كما جاء نحوه في المجموع شرح المذهب (يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد) ج ٦/ ١١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ومعه حواشي الروضة: جمع صالح بن عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨هـ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢/ ١٥٧، فتح العزيز شرح الوجيز: الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، إدارة الطباعة المنيرة، لصاحبها ومديرها / محمد منير عبده أغا، مطبعة التضامن الأخوي، ج ٦/ ١٣٠.

وجاء في المعيار (كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضرب الدراهم والدنانير المدلسة، وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت... وقال ابن عرفة: هذا أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد في النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض) (١٢٨).

ويقول السيوطي (ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام لا يؤمن فيه الغش والإفساد...) (١٢٩).

وقصر الفقهاء حق الضرب على الدولة لما فيه من ميزة ضمان ضرب المقدار اللازم من النقود لحاجة النشاط الاقتصادي، ومنعوا غيرها من الضرب؛ لأنه كثيراً ما يؤدي إلى زيادة عرض النقود، ويفضي إلى تغيير قيمتها ورفع الأسعار.

ويؤكد ابن خلدون أن إصدار النقود وتحديد كميتها ونوع المصدر منها وظيفة سيادية تختص بها الدولة، فجعل السكة مقصورة على الملك، والتي من خلالها يتم النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما بداخلها من الغش أو النقص، ولذا فهي وظيفة دينية تدرج تحت الخلافة (١٣٠).

بل بلغت دقتهم في ذلك من الإشراف المستمر على النقد المصدر بتجميعه وتنقيته من الشوائب من ذلك ما فعله عبد الملك بن مروان أحد أمراء الدولة الأموية، فقد كان لا يقتصر فقط على الإشراف على عملية الإصدار النقدي فقط، بل كان يكتب إلى ولاته في الأمصار بأن يبلغوه بصفة مستمرة بما يجتمع قبيلهم من المال، كي يحصيه عندهم، وقد حدد لهم تلك المدة بشهر، كما بلغ أيضاً من شدة محافظته على العملة الإسلامية وخوفه عليها من التدهور، بدوام التجديد لها

(١٢٨) المعيار والجامع المعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٢/٤١٤.

(١٢٩) الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصر، ١٩٧٨م، ص ١٥٧.

(١٣٠) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المطبعة الشرفية، ١٣٢٧هـ، ص ٢٥١.

وتخليصها من الشوائب، فلما سئل عن ذلك قال: " إن هذه الدراهم تبقى مع الدهر" (١٣١).

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نستنتج بأن عملية الإصدار النقدي يجب أن تشملها الضوابط التالية:

• قصر إصدارها على الدولة، فهي صفة أصيلة خاصة بها، لا ينبغي أن يشاركها فيها أحد.

• أن تتناسب كمية النقود المصدرة مع حجم النشاط الاقتصادي، حتى تضبط المعاملات، ولا يحدث تضخم أو انكماش.

• معاقبة كل من يحاول التلاعب في كمية المصدر من النقود؛ لأن هذا التصرف يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل.

أما ما يخص إنشاء النقود المصرفية والتي تقوم بها البنوك التجارية في الاقتصاد الوضعي، والتي تعني زيادة وسائل الدفع في المجتمع ومشاركة الدولة في أخص وظائفها وهي إصدار النقود؛ فإن هذه العملية لا يصح للمصارف التجارية في النظام الإسلامي القيام بها للأسباب الآتية:-

١. إن عملية خلق الائتمان تعني زيادة عرض النقود وقد علمنا أن الفقهاء قصرُوا هذا الحق للدولة ومنعوا أن يشاركها فيه أحد.

٢. إن في السماح للمصارف التجارية في النظام الإسلامي بخلق الائتمان تشجيعاً لتكثيف الثروة في أيدي فئة قليلة.

٣. إن في السماح للمصارف التجارية بتوليد الائتمان نكون بذلك قد منحنا بعض الأفراد في المجتمع حقاً لا يستحقونه، وفي ذلك إخلال بمبدأ العدالة حيث يعد تحديد كمية النقود من الأمور التي تتعلق بجماعة المسلمين من جهة المنافع والمضار المترتبة عليه (١٣٢).

(٣١) تاريخ المجاعات في مصر (إغاثة الأمة بكشف الغمة)، تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (٧٦٦-٨٤٥هـ = ١٣٦٥-١٤٤١م)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٨٥.

(٣٢) نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، د/ معبد علي الجارحي، مرجع سابق ص ٤٦ وما بعدها. الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد منذر قحف، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

المطلب الثامن

الآثار الاجتماعية والسياسية

لا يقتصر الأمر على الآثار الاقتصادية بل يتخطاه إلى ما وراء ذلك سواء على المستوى الاجتماعي أو المستوى السياسي.

فمثلاً على المستوى الاجتماعي أظهرت الأزمات السابقة والأزمة المالية الأخيرة أظهرت بوضوح كامل الآثار الاجتماعية التي تنتج عن هذه الأزمات. ملايين من العاملين يفقدون وظائفهم وارتفاع لمعدلات بطالة وصلت إلى مستويات خطيرة. فئات من المجتمع تنزل إلى مستويات أدنى اجتماعياً عما كانت عليه، تزايد أعداد ونوعيات الفئات المهمشة اقتصادياً.

أيضاً قد تمتد هذه الآثار إلى السياسة، وقد تظهر هذه الآثار فتذهب بالحكومات التي وقعت الأزمة في ظلها وهي في الحكم - وهذا في النظم الديمقراطية -، وقد لا تظهر تلك الآثار السياسية، وتظل الأوضاع السياسية مكبوتة، ويحدث هذا مع الدول غير الديمقراطية.

كما أن للأزمة الاقتصادية أيضاً أثر على الأخلاق، ولا يجوز إخفاء هذه الآثار أو السكوت عنها، بل الأهم من ذلك أن الأزمة الاقتصادية قد تحدث بسبب انحراف أخلاقي. وخير مثال تطبيقي على هذا النوع من الآثار، ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، فلقد ظهرت كتابات تربط ربطاً مباشراً بين الأزمة والانحراف الأخلاقي بعد أزمة عام ٢٠٠٨م. وكتب صراحة عن أن من أسباب هذه الأزمة هو فصل الاقتصاد عن الأخلاق، والبعد الأخلاقي كما أنه سبب فهو أثر، والمظاهر السلبية التي تظهر في المجتمعات بعد الأزمات تكون السلبية الأخلاقية فيها واضحة بشكل كبير (١٣٣).

(١٣٣) د/ رفعت السيد العوضي، الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر

(الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي)، المقامة في مكة في الفترة من ١٩-

٢٣/١/٤٣٢هـ، ص ٥١.

وقد يؤدي الضغط الاجتماعي والاقتصادي وتفاقم مشكلات البطالة الى ارتفاع نسبة الجرائم المالية وجرائم العنف في الوطن العربي (١٣٤).

وهذا قليل من كثير لا يتسع المقام لسرده في هذا البحث، وإنما أردنا أن نضرب بعضاً من الأمثلة لكم الآثار السلبية الكثيرة، والتي يمكن أن تنجم عن عملية توليد النقود المصرفية.

(١٣٤) ملحق تقرير المدير العام الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على أسواق العمل العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة السادسة والثلاثون، (عمان / المملكة الأردنية الهاشمية ٥ - ١٢ أبريل / نيسان ٢٠٠٩)، ص ١٧٤.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نود أن نشير لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال من خلال السطور التالية

أولاً: أهم النتائج

١- إن النقود المصرفية إنما ظهرت في مرحلة تالية للنقود الورقية، فهي أحدث نشأة منها، فتم هذا التطور النقدي بابتكار عملية توليد للنقود المصرفية.

٢- المختص بعملية الإصدار الورقي هو بنك الدولة أو ما يسمى بالبنك المركزي، أما المختص بإنشاء النقود المصرفية فهي البنوك الخاصة، أو ما يسمى بالبنوك التجارية.

٣- يطلق على الإصدار الورقي من قبل البنك المركزي بالإصدار المباشر، بينما عملية إنشاء النقود المصرفية من قبل البنوك التجارية فيطلق عليها إصداراً غير مباشر.

٤- إيكال النقود المصرفية للبنوك التجارية لم يكن أساس نشأته الحاجة والضرورة، إنما كان ترضية من قبل البنوك المركزية للبنوك التجارية كتعويض لها عن تقليص دورها في الإصدار.

٥- تباينت وجهات النظر كلاً من النظم الوضعية والفقهاء الإسلاميين في تناول عملية إنشاء النقود المصرفية، فبينما أجازت النظم الوضعية تلك العملية بدون تحفظ، وعدته نتيجة للذكاء البشري الذي توصل وابتكر تلك العملية، بينما على النقيض من ذلك موقف الفقهاء الإسلاميين حيث إنه لم يجز تلك العملية، وعد ذلك الأمر فيه تطاول وتعدي على السلطة النقدية في البلاد.

٦- إن منبع الخلاف بين النظم الوضعية والفقهاء الإسلاميين هو الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية، فمن تمسك بالاحتياطي الكامل، ترتب على فكره القول بمنع ما يسمى بإنشاء النقود المصرفية، ومن قال بالاحتياطي الجزئي ترتب على فكره القول بإجازة عملية إنشاء النقود المصرفية.

٧- نظراً لاختلاف الفكرين الوضعيين والإسلاميين في تناول تلك العملية، فالمجيز لها - الفكر الوضعي - رتب عليها إيجابيات وأدار ظهره للسلبيات. ومن لم يجزها - الفكر الإسلامي - جعل من تلك الإيجابيات

شكلاً لا معنى، وأن الآثار السلبية تفوق الآثار الإيجابية، وعليه فدفق المفاصد - الواقعة على الأمم والشعوب - مقدمة على جلب المصالح - التي تجنيها تلك البنوك -.

٨- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن كثيراً من الأزمات التي مر بها العالم المعاصر خلال القرنين الماضيين بأن جُلها إنما كان مصدره الإسراف في عملية النقود المصرفية.

٩- إن السبب الذي قامت من أجله البنوك التجارية هو الحصول على الربح، ولذا فإنها وجدت بغيتها في تلك العملية، وبالتالي فمصطلحتها تكمن في الزيادة منها، بينما مصلحة المجموع هو الحد من النقود المصرفية أو القضاء عليها. وإذا تعارضت المصلحتان فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

١- يجب على المؤسسة النقدية المسؤولة عن الإصدار في البلاد تشديد الرقابة على البنوك التجارية والحد من قيامها بعملية إنشاء النقود المصرفية.

٢- حث البنوك التجارية ومراقبتها للقيام بعمليات تنمية اقتصادية حقيقية للمشاركة في النهوض باقتصاد البلاد وعدم الاكتفاء بعمليات المتاجرة بالديون، بالاقتراف بفائدة أقل، والاقراض بفائدة أعلى.

٣- تشكيل هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي ذاته، وهذه الهيئة تجد سندها في ذلك الدستور، والذي يقضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، هدفها المراجعة والتفتيش على جميع العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التجارية، ولا يجب الاكتفاء بالهيئات الشرعية الصورية التي تكون داخل تلك البنوك التجارية والتي يكون هدفها مجرد بث الطمأنينة في نفوس المتعاملين وجذبهم إلى هذا البنك أو ذاك.

٤- على الدول الإسلامية وعلى رأسها جمهورية مصر العربية تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي على الأعمال البنكية - خاصة وأن العالم بأثره يتجه بعد تكرار الأزمات المالية المتلاحقة إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي للخروج من تلك العثرات -، وبخاصة أن لديها من الكفاءات والقدرات

البشرية التي تستطيع أن تمكنها من تطبيق ذلك، وتحقق لها نتائج أفضل من الأعمال البنكية مما هو عليه الآن.

المصادر والمراجع

١. أزمة التسليف العقاري في الولايات المتحدة"، ألبير نصر، اتحاد المصارف العربية، (أكتوبر)، ٢٠٠٨م.
٢. آثار التمويل الربوي، د/ عبدالجبار السبهاني، Al-Sabhany.com.
٣. أثار المصارف على الأزمة المالية العالمية، د/ سامر مظهر قنطجبي، www.kantakji.com.
٤. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق د/ أبو حماد صغير، أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط ٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦. الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، محسن خان، عباس ميراخور، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م ١٤ / ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م.
٧. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، د/ حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨. أزمة أسواق المال أو البنوك (مدخل من مداخل عودة الدولة)، د/ لمياء العاني، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد ٥٩، ٦٠ / ٢٠١٢م.
٩. الأزمة المالية أسقطت نظرية ألوهية السوق، محمد النوري، مركز الراصد المالي الإسلامي، د: ط.ت.
١٠. الأزمة المالية الدولية وانعكساتها على العالم العربي"، عدنان اليوسف، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر / ٢٠٠٨م.
١١. الأزمة المالية العالمية "الأسباب-التداعيات-المواجهة"، د/ على لطفى، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، ٤-٥ ابريل ٢٠٠٩م.

١٢. الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، د/رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبدالعزيز) ٥١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
١٣. الأزمة المالية العالمية الحالية " محاولة للفهم "، د/حازم الببلاوي، www.iid-alraid.com /2008.
١٤. الأزمة المالية العالمية رؤية اقتصادية وشرعية، محمد الشرافي، WWW.JPS - DIR.COM.
١٥. الأزمة المالية (المفهوم والأسباب)، د/عبدالله شحاتة، الموقع الإلكتروني www.piedegypt/.Org.
١٦. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، د/ يوسف كمال، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٧. الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، د/ رفعت السيد العوضي، (الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي)، المقامة في مكة في الفترة من ١٩-٢٣/١/١٤٣٢هـ.
١٨. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، وبحاشيته نزهة الخواطر على الأشباه والنظائر، للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر دمشق، ط٤ / ١٤٢٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. الاشتراكية، د/ رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٢١. أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف، د/ وهيب مسيحة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.
٢٢. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تقديم / محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٤. الاقتصاد الإسلامي، د / محمد منذر قحف، دار القلم - الكويت، ط ٢ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٥. الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، د/ بشار المطارنة، ود/ وليد الصافي، المؤتمر العلمي الثالث، "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول -التحديات والآفاق المستقبلية- كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة وبالإشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ٢٨-٢٩/٤/٢٠٠٩م.
٢٦. الاقتصاد الإسلامي، د/محمد منذر قحف، دارالقلم، ط ١ / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٧. الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة، د/عبد المحمود محمد نصر، دار الخرجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٨. اقتصاديات النقود (رؤية إسلامية)، د/عبدالفتاح عبد الرحمن عبدالمجيد، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٩٦ م.
٢٩. اقتصاديات النقود والبنوك، د/عادل أحمد حشيش، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٠. اقتصاديات النقود والمال، د/ زينب حسين عوض الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٣١. اقتصاديات النقود والمصارف ج ١، د/عبد المنعم السيد علي، الجامعة المستنصرية، بغداد، ط/٢، ١٩٨٧م.
٣٢. التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الاسلامي، دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، موسى آدم عيسى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.
٣٣. بازل الأولى والثانية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، نوفمبر، س ٥ / ع ٤ / ٢٠١٢م.
٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، تحقيق الشيخ / محمد علي معوض، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥. بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، للشيخ / يوسف الشيبلي، بحث

- تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٦. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط١ / ٥١٤١٩.
٣٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي (ت: ٥١٢٤١)، تحقيق / محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١ / ٥١٤١٥ - ١٩٩٥م.
٣٨. تاريخ المجاعات في مصر (إغاثة الأمة بكشف الغمة)، تقي الدين أحمد بن على المقرئزي (٧٦٦—٨٤٥هـ = ١٣٦٥—١٤٤١م) ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م .
٣٩. تحليل الأزمات الإقتصادية للأسس واليوم، دانييل أنولد (ترجمة عبد الأمير شمس الدين)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ / ١٩٩٢م.
٤٠. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د / هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ٥١٤١٨ - ١٩٩٩م .
٤١. تقرير عن التنمية في العالم - البنك الدولي ١٩٨٩م.
٤٢. تقنيات البنوك، الطاهر لطرش، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١.
٤٣. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٤. الجذور الاجتماعية لأزمة الأسواق المالية، عبد الحليم فضل الله، مجلة عالم التجارة، عدد ١٢، ديسمبر ٢٠٠٨م.
٤٥. حاشية رد المختار (محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ-)، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ / محمد على معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١ / ١٣٠٦ هـ.
٤٧. حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٩. الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصر، ١٩٧٨م.
٥٠. حوار مع فقيه اقتصادي (الأزمة الاقتصادية)، إسلام عبد العزيز فرحات،... إسلام أون لاين، ١٩/٥/٢٠٠٩م.
٥١. حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن علي القري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ - ١٤٠٨م.
٥٢. الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، د/ رفعت السيد العوضي، (الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي)، المقامة في مكة في الفترة من ١٩-٢٣/١/١٤٣٢هـ.
٥٣. شرح الفوائد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، دار القلم، دمشق، ط٢/١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٥٤. دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر، د/ محمد محروس إسماعيل، د/ محمد عبد العزيز عجيمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٥٥. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د/ عبدالرحمن يسري، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
٥٦. الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة مصطفى محمد، ١٢٣٠هـ.
٥٧. "دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي" د/محمد نجاة أحمد صديقي، المؤتمر الاقتصادي الأول المحور الرابع، مركز أبحاث الاقتصاد، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة، ١٦ شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م.
٥٨. دور المصارف التجارية في دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية، د/عبدالرحمن يسري أحمد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ومعه حواشي الروضة، جمع/ صالح بن عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨هـ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠. السنن الكبرى للبيهقي. مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط/١، ١٣٥٢هـ.
٦١. السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، د/حمدي عبد العظيم، مكتبة النهضة المصرية، ط١/١٩٨٦م.
٦٢. السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي. د/ عوف محمود الكفراوي. مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق (من دروس الأمس لاصلاحات الغد). مورييس آليه، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
٦٤. صحيح مسلم، عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٥. الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية. ١٩٩٣م.
٦٦. ظاهرة التضخم الركودي بين التأصيل النظري والواقع العملي (مع إشارة خاصة إلى جمهورية مصر العربية)، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، (س ٧٩، ع/٤١٣-٤١٤، يوليو وأكتوبر ١٩٨٨م).
٦٧. عرض وتقييم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، د/ محمد عبد المنعم عفر، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٦٨. عن الأزمات المالية العالمية "محاولة للفهم"، د/حازم الببلاوي، اتحاد المصارف العربية، (أكتوبر)، ٢٠٠٨م.
٦٩. فتح العزيز شرح الوجيز. الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، إدارة الطباعة المنيرة، لصاحبها ومديرها / محمد منير عبده أغا، مطبعة التضامن الأخوي.
٧٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧١. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة حقيقة وأبعاد، د/ عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ٢ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢. قاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ / ١٣٨٢هـ -

- ١٩٥٢م.
٧٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨).
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، كشاف القناع، للشيخ / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ومتن الإقناع، للإمام/ موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق / أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٥. كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى العلمي الدولي "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" ٢٠ - ٢١ / ٢٠٠٩م، د/ صالح صالح، د/ عبد الحليم غربي، جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.
٧٦. لسان العرب لابن منظور، المطبعة الأميرية، د.ت.
٧٧. مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة نظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة)، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣م.
٧٨. مبادئ الاقتصاد الكلي، د/ سامي خليل، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م.
٧٩. مبادئ النقود والبنوك، د/ أسامة محمد الفولي، د/مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٨٠. المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د/على عبدالرسول، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.
٨١. المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨٢. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د/ عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨٣. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٨٤. مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، د/ رمزي زكي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م.
٨٥. المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، د/ محمد نجاة الله صديقي، بحث من كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ج ١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٨٩م.
٨٦. المعجم الكبير / للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د / محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٨. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، ط ١ / ١٩٨٠م.
٨٩. المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٩٠. المعيار والجامع المعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٩١. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
٩٢. مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، د/ سوزي عدلي ناشد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م.
٩٣. مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط ٧ / ١٩٧٧م.
٩٤. مقدمة في الاقتصاديات الكلية النقود والبنوك، د/ عبد الحميد الغزالي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
٩٥. مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المطبعة الشرفية، ١٣٢٧هـ.
٩٦. ملحق تقرير المدير العام الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على أسواق العمل العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة السادسة والثلاثون، (عمان / المملكة الأردنية الهاشمية ٥ - ١٢ أبريل / نيسان ٢٠٠٩م).
٩٧. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٩٨. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز هيكل، دار

- النهضة العربية، لبنان، ط ٢/٥١٤٠٦.
٩٩. نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، د/حسين كامل فهمي، مجلة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م ٤ / ٥١٤١٢ - ١٩٩٢ م.
١٠٠. نحو نظام إقتصادي إسلامي، ماهر الكبجبي، Maherkababji1@hotmail.com.
١٠١. نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود و المصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام، د/محمد عمر شابرا، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ط ٢، ٥١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
١٠٢. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي [الهيكل والتطبيق]، د/ معبدعلي الجارحي، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١ م.
١٠٣. نصب الزاوية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ: جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشيته بغية الألمي في تخريج أحاديث الزيلعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م
١٠٤. النظام المصرفي الخالي من الفائدة (تحليل نظري)، محسن س. خان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م ١٤١٧، ٩هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٥. النظام المصرفي اللاربيوي، د/ محمد نجاته الله صديقي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط ١ / ٥١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
١٠٦. النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، د/ محمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م ١، ع ١٤٠٤، ٥٢ - ١٩٨٤م.
١٠٧. النظرية الاقتصادية ج ٢، د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.
١٠٨. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي، د/ يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
١٠٩. النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي، د / مصطفى رشدي شيحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
١١٠. النقود في النشاط الاقتصادي، د/ يوسف عبدالوهاب نعمة الله، مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، ٥١٣٩١.
١١١. النقود والبنوك، د / محمد لبيب شقير، دار النهضة المصرية، ط ٢ /

- ١٩٥٦م.
١١٢. النقود والبنوك والاقتصاد - وجهة نظر النقديين. باري سيجل، ترجمة د/ طه عبدالله منصور، د/ عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، دار المريخ للنشر - الرياض ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١١٣. النقود والبنوك والتجارة الخارجية، د/ محمد عبد العزيز عجيمة، د/ صبحي تادرس قريصة، مطبعة الكرنك، ١٩٧٠م
١١٤. النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د/ محمد عجيمة، د/مدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.
١١٥. النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د/صبحي تادرس قريصة، د/ مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.
١١٦. النقود والصيرفة، د/ عبد النعيم مبارك، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥ م.
١١٧. النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، د/إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٤هـ.
١١٨. النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، د/عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز(الاقتصاد الإسلامي)، م ١٠، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
١١٩. النقود والمصارف، د / عبدالعزيز البرعي، د / عيسى عبده إبراهيم، ط١ / ١٩٦٢م.
١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية عبد الرازق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

121. IMF, World Economic Outlook, Washington D C, October, 2008.